الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية
المجلس العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Hassiba Benbouali University of Chlef
Faculty of Law and Political Science
V / D of post-graduation and research Scientific and external relations
Scientific Council

الرقم: 378 /م.ع/2024 الشلف في : 24 جوان 2024

مستخرج من محضر المجلس العلمي العادي للكلية

رقم: 04بتاريخ: 29 ماي 2024

المجلس العلمي **لكلية الحقوق والعلوم السياسية** المنعقد في **التاسع والعشرين** من شهر **ماي** من عام **ألفين وأربعة وعشرون** على الساعة **العاشرة صباحا** بقاعة الاجتماعات للكلية، تحت رئاسة السيد (ة) **الدكتور:طرايش عبد الغني** بصفته (ها) رئيس (ة) المجلس العلمي للكلية.

وبعد الإطلاع على التقارير الإيجابية للجنة الخبراء المشكلة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء
د.مخالدي عبد القادر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشلف
د. حرش محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشلف
أ.د.فلاح حميد	أستاذ	جامعة خميس مليانة

صادق المجلس العلمي على **اعتماد** المطبوعة المقدمة من طرف الدكتور: **محمد معمر قوادري أستاذ محاضر قسم (ب)** بعنوان:" **محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**" الموجهة لطلبة **السنة الثانية حقوق**.

رئيس المجلس العلمي

كلية الحقوق و العلوم السياسية
رئيس المجلس العلمي
د: طرايش عبد الغني

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في قانون الإجراءات المدنية

د. معمر قوادري محمد

مقدمة

قبل الشروع في دراسة مواضيع قانون الإجراءات المدنية، من المناسب التمهيد لذلك بمقدمة نتعرف فيها على ظروف نشأة وتطور هذا الفرع القانوني، والتسميات التي تطلق عليه، وبيان طبيعة قواعده القانونية، ومصادره، وموقعه من باقي فروع القانون الأخرى، وعلاقته بها، وأهميته العلمية والعملية، وصولا إلى حصر المواضيع التي يعنى بتنظيمها.

تعريف قانون الإجراءات المدنية:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين طرق وكيفيات التقاضي، من خلال بيان الجهات القضائية واختصاصها، وشروط وإجراءات رفع الدعاوى، وإجراءات سير الخصومة، وإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها، وإجراءات تنفيذها.[1]

خصائص قانون الإجراءات المدنية

قواعد قانون الإجراءات المدنية هي قواعد قانونية كغيرها من القواعد الأخرى لذلك تتمتع بنفس خصائص قواعد القانون العامة من عمومية وتجريد وإلزام واقترانها بجزاء.

إلا أنه من خلال التعريفات سالفة الذكر لقانون الإجراءات المدنية يتبين أنه يتميز بالخصائص خاصة به، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- راجع: د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية. الاختصاص – الدعاوى- الدعاوى- الخصوم. الأحكام وطرق الطعن فيها طبقا لأحكام الفقه والقضاء حتى عام 2005، طبعة 2006، دار الجامعة الجديدة للنشر. ص. 7.
راجع أيضا: عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.ترجمة للمحاكمة العادلة. الطبعة الثانية .2011. موفم للنشر. ص.9.
[1]Jean Vincent ; Serge Guinchard : Procédure Civil ; 27e édition. 2003 ; Dalloz. P. 07.p.15.Jراجع أيضا:

– أنه قانون شكلي، فهو بخلاف القوانين الموضوعية التي تتعلق بالحقوق والالتزامات، فإنه يتعلق بمسائل شكلية من خلال تحديد الطرق والكيفيات المتبعة من أجل المطالبة بهذه الحقوق أمام القضاء.

– أنه قانون خادم، فهو مجموعة من القواعد تعمل على خدمة فروع القانون الموضوعي المختلفة، فتطبيق القانون الموضوعي يكون عن طريق القضاء وبالكيفيات التي حددها قانون الإجراءات المدنية.

– أن الجزاء الذي يترتب عن مخالفة القاعدة القانونية الإجرائية هو جزاء من طبيعة إجرائية، يتمثل في عدم الاعتداد بالإجراء وعدم ترتيب آثاره القانونية، كعدم القبول، والبطلان، والسقوط.[2]

نشأة وتطور قانون الإجراءات المدنية

لما كان قانون الإجراءات المدنية يتعلق بالقضاء، والتقاضي عموما، فلا شك أنه ظهوره يتعلق بظهور القضاء، فإجراءات وشكليات التقاضي قديمة قدم القانون والقضاء، ولكن استقلال الإجراءات بفرع قانوني مستقل يطلق عليه قانون الإجراءات المدنية هو مسألة حديثة نسبيا.[3]

ويرى فقهاء القانون في فرنسا، أن قواعد الإجراءات كانت ضمن القانون المدني الفرنسي القديم، الموروث عن القانون الروماني، والذي كان يقسم القانون المدني إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول منها ويتعلق بالأشخاص، والقسم الثاني ويتعلق بالأموال، أما القسم الثالث

[2]- د.احمد مسلم، قانون القضاء المدني،المرافعات أو أصول المحاكمات المدنية،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1966،ص6
[3] -Jean vincent ; Serge Guinchard ; o.P.P 13.p.14. راجع:

فيتعلق بالدعاوى، وهذا القسم الثالث والأخير استقل عن القانون المدني ليشكل فرعا قانونيا مستقلا وقائما بذاته هو قانون الإجراءات المدنية.[4]

هذا وقد صدر أول قانون للإجراءات المدنية في فرنسا سنة 1808[5].

وعن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي نقلت معظم دول العالم، التي تأخذ بالنظام القانوني اللاتيني، وأصبح قانون الإجراءات المدنية فرعا من فروع القانون يدرس في الجامعات بهذه التسمية.

التسميات التي تطلق على قانون الإجراءات المدنية

لقد استعمل الفقهاء للدلالة على هذا الفرع القانوني، عدة تسميات، منها:

- قانون الإجراءات المدنية، وهي التسمية الأقدم والأكثر استعمالا.

إلا أنه وبالنظر إلى المواضيع التي أصبح يعنى بها هذا الفرع القانوني بالدراسة والبحث، رأى البعض أن اصطلاح قانون الإجراءات المدنية للدلالة على الفرع القانوني الذي يعنى بمواضيعه لا يستقيم، فهو لا يتعلق بالإجراءات البحتة، وإنما يتعلق أيضا بالجهاز القضائي، من خلال وصفه وتحديد اختصاصاته، كما يتعلق أيضا بإجراءات التنفيذ، التي تلي إجراءات التقاضي.

هذا وقد استعملت للدلالة على هذا الفرع القانوني تسميات أخرى نذكر منها:

- القانون القضائي
- القانون القضائي الخاص

---

[4]- راجع: د. احمد مسلم، المرجع السابق.ص.7.

[5]- راجع: Jean Vincent ; Serge guinchard, o.p.p 55.

- قانون القضاء المدني
- قانون أصول المحاكمات المدنية
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية
- قانون أصول المحاكمات الحقوقية
- قانون المرافعات المدنية والتجارية
- قانون المرافعات المدنية.[6]

مصادر قانون الإجراءات المدنية

تتعد مصادر قانون الإجراءات المدنية وتتنوع، بين المصادر المادية التاريخية، والمصادر الرسمية.[7]

يعد قانون(بمعنى تقنين) الإجراءات المدنية (الأمر رقم 155-66) المصدر الأساسي لقانون الإجراءات المدنية كفرع من فروع القانون.[8]

بالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى متفرقة، سواء نصوص قائمة بذاتها، كتلك المتعلقة خصوصا بالقضاء، أو على شكل مواد قانونية مبثوثة في نصوص مختلفة، في الدستور ، وفي القوانين الموضوعية العضوية والعادية على السواء، كقانون الانتخابات وقانون الإعلام، والقانون المدني، والقانون التجاري، وقانون العمل، وقانون الأسرة، وقانون المالية، وقانون الضرائب، وقانون الإجراءات الجبائية، وقانون التأمين، وقانون الضمان الاجتماعي.

- راجع: د: أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة 2005. ص. 8

[6] راجع أيضا: د. أحمد مسلم، المرجع السابق. ص. 5.

[7] - E. Glasson ; Albert Tissier ; Traité Théorique et Pratique D'organisation Judiciaire, de Compétence et de Procédure Civile ; Troisième édition ; Tome Premier ; Sirey ; Paris 1925.p 55

[8]- راجع: الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية. ج.ر.عدد 47 لسنة 1966.

كما يمكن العثور على قواعد قانونية إجرائية في نصوص تنظيمية.[9]

ولكثرة الأمثلة والمصادر، نكتفي في هذا الصدد بالإشارة إلى بعض المواد.

- المادة 163 وما بعدها من الدستور،
- المواد من 799 إلى 803 من القانون المدني، التي جاءت تحت عنوان إجراءات الشفعة، وكذلك المادة 819 من القانون المدني التي جاءت تحت عنوان حماية الحيازة،
- المواد من 219 إلى 234 من القانون التجاري التي تنظم الإفلاس والتسوية القضائية.

الطبيعة القانونية لقواعد قانون الإجراءات المدنية

من بين المسائل الأكثر إثارة للجدل بين فقهاء القانون مسألة تصنيف قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإلى فرع قانوني ينتمي بين القانون الخاص والقانون العام.[10]

فقال بعض الفقهاء بأن قانون الإجراءات فرع من فروع القانون الخاص، على اعتبار أنه يتعلق بالمنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص عند إعمال قواعد القانون الخاص الموضوعية، فهو يحدد طرق حماية واقتضاء هذه الحقوق، فتكون القواعد الإجرائية التي تحقق حماية الحقوق من نفس طبيعة هذه الحقوق، ذلك أنه من المعلوم أنه من خصائص القاعدة القانونية أنها مزودة بجزاء، وهذا الجزاء المترتب عن خرق القاعدة القانونية الموضوعية يتجسد عمليا من خلال المساءلة القضائية وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات.[11]

[9]- راجع على سبيل المثال المادتان 39 و40 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المتضمن نزع الملكية للمنفعة العامة،.ج.ر.عدد51 لسنة 93
[10]- د. أحمد خليل، المرجع السابق، ص. 13.
[11]- د. نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق.ص 19.

في حين قال البعض الآخر بأن قانون الإجراءات المدنية فرع من فروع القانون العام، ذلك لأنه يتعلق بسلطة الدولة ووظيفة من وظائفها وهي القضاء، فتنفرد بتنظيمه وبيان كيفيات عمله.

في حين ذهب فريق آخر إلى القول بأنه لا يصح ابتداء إدراج قانون الإجراءات المدنية في القانون الخاص أو القانون العام، بسبب أن تقسيم القانون إلى خاص وعام يتعلق بفروع القانون الموضوعية، في حين أن قانون الإجراءات قانون شكلي، فهناك اختلاف في الطبيعة القانونية، ويقترح هذا الفريق أن القانون يقسم أولا إلى قانون موضوعي، وقانون إجرائي، وأن القانون الموضوعي يقسم إلى خاص وعام، وبهذا يستقل قانون الإجرائي عن القانون الموضوعي ويخرج من معضلة إدراجه في القانون الخاص أو القانون العام.[12]

وإذا تفحصنا قواعد الإجراءات عموما، وبالنظر إلى المعيار الراجح في التمييز بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، وهو معيار السلطة العامة، يمكن ملاحظة أن الكثير من هذه القواعد تنتمي إلى القانون العام، لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم القضاء من حيث إنشاء الجهات القضائية وتوزيعها وتحديد اختصاصاتها، والتحقيق في الدعوى والحكم فيها، وطرق الطعن في الأحكام، والتنفيذ الجبري، وغيرها من المسائل.

في حين أن دور الأطراف قد انحسر إلى حد كبير وتراجع كثيرا، وأصبح تأثيره مقتصرا على اختيار وقت اللجوء إلى القضاء، وتحديد بعض أطراف الدعوى عند رفعها كالمدعى عليه مثلا، أو إدخال بعض الأطراف في الدعوى بعد رفعها، وفي تقديم أدلة الإثبات، وفي الاستمرار في الدعوى أو التنازل عنها، وفي حرية استعمال طرق الطعن في الأحكام.[13]

---

[12]. 67 . Jean Vincent ; Serge Guinchard ; o.p.p :راجع-

[13]- راجع: د. أحمد خليل، المرجع السابق، ص.13.

راجع أيضا: د. مفلح عواد القضاه، أصول المحاكمات المدنية والتظيم القضائي، التنظيم القضائي (المحاكم والاختصاص)، الدعوى والخصومة القضائية، الأحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2004، ص.15.

أهمية قانون الإجراءات المدنية

لما كان القانون عموما هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الحياة في المجتمع على نحو ملزم. ولما كان مقتضى هذا التنظيم تحديد الحقوق والالتزامات والمراكز القانونية لمختلف مكونات المجتمع المعنية بالتنظيم، وبالنظر إلى توقع الخروج عن هذا التنظيم من طرف البعض في مواجهة البعض، بما يؤدي إلى النزاع والخلاف، ومن منطلق المبدأ القائل أنه ليس لأي كان أن يقتص لنفسه بنفسه، تظهر أهمية قانون الإجراءات، فهو الوسيلة الشرعية والوحيدة لوضع حد للنزاع من خلال رسم الطريق الواجب الاتباع لحماية الحقوق واسترجاعها، بما يؤدي إلى إنهاء النزاع واستعادة النظام في المجتمع.

فتحقيق العدالة حاجة اجتماعية مستمرة، وقانون الإجراءات هو طريق الوصول إلى العدالة، والاعتراف بالحقوق وتطبيق القانون.[14]

فأهمية قانون الإجراءات بالنسبة للدولة تكمن في تمكينها من القيام بوظيفة أصيلة من وظائفها، وهي تطبيق القانون عن طريق سلطتها القضائية، بما يمكن من استتباب الأمن والنظام.

وأهميته بالنسبة للأفراد في وجود وسيلة قانونية تضمن لهم حماية حقوقهم من التعدي عليها.

موضوعات قانون الإجراءات المدنية

بغض النظر عن الكيفية التي يتناول بها المشرع تنظيم مواضيع قانون الإجراءات المدنية من حيث تقسيمها إلى كتب ثم إلى أبواب ثم إلى فصول ثم إلى أقسام، وبغض النظر عن تقديم بعض المواضيع وتأخير أخرى، وبغض النظر عن المصطلحات المستعملة، فإن الفقه

[14]- د. أحمد خليل، المرجع السابق.ص. 6.

درج علـى تقسـيم مواضـيع الإجـراءات المدنيـة، كفـرع مـن فـروع القـانون، إلـى ثلاثـة محـاور رئيسية، وفق منهجية تراعي التسلسل المنطقي وتساعد على الدراسة والبحث.[15]

تتمثل هذه المواضيع فيما يلي:

الفصل الأول: التنظيم القضائي والاختصاص

الفصل الثاني: نظرية الدعوى والخصومة

الفصل الثالث: الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها

[15]- د. أحمد مسلم، المرجع السابق، ص. 11.

الفصل الأول: التنظيم القضائي والاختصاص

التنظيم القضائي موضوع يعنى بوصف الجهاز القضائي في الدولة من الناحية العضوية وكيفية توزيع وانتشار الجهات القضائية عموديا وأفقيا على إقليمها، ومن حيث القضاة العاملين بمختلف الجهات القضائية ووظائفهم وسلطاتهم.[16]

أما موضوع الاختصاص القضائي، فنعني به صلاحيات كل جهة قضائية للنظر في المنازعات المطروحة عليها من حيث الإقليم العاملة به، ومن حيث نوع النزاع.[17]

ونفصل في الموضوعين تباعا، فيما يلي:

[16]- هناك مؤلفات خاصة بالنظام القضائي
- د. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007.
- د. طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2008.
- د. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر، طبعة 2008.
- د. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2000.
- د. يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
[17]- راجع: د. أحمد خليل، المرجع السابق. ص. 61.

المبحث الأول: التنظيم القضائي

تجدر الإشارة بداية إلى أن دول العالم تعارفت على نظامين قضائيين مختلفين، فبعضها يؤخذ بنظام وحدة القضاء، وذلك من خلال إسناد مهمة الفصل في القضايا إلى جهاز قضائي موحد، سواء تعلق الأمر بقضايا عادية أو بمنازعات إدارية، كما هو عليه الأمر في الولايات المتحدة، وبريطانيا. وبعض الدول يؤخذ بالنظام القضائي المزدوج، الذي يعهد لجهاز قضائي مهمة النظر في القضايا العادية، ويخصص جهاز قضائي ثاني مستقل عن الأول ينظر في المنازعات الإدارية، كما هو الأمر في فرنسا والدول التي قلدتها في ذلك.

هذا ويقوم النظام القضائي على مبادئ متعارف عليها، تعتبر أساسية وضرورية من أجل أداء هذا النظام وظيفته على أكمل وجه.[18]

هذا ونورد هذه المبادئ فيما يلي:

المطلب الأول: مبادئ التنظيم القضائي

الفرع الأول: مبدأ استقلالية القضاء: فتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد مؤشرا على دولة القانون، يجب أن يكون عمل السلطة القضائية حكرا عليها، يمنع معه تدخل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية فيه.

[18]- راجع: د. أحمد مسلم، المرجع السابق، ص. 16 وما بعدها.
راجع أيضا: د. نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص. 19 وما بعدها.
راجع أيضا: د. أحمد خليل، المرجع السابق، ص. 25 وما بعدها.

الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي: ومفاده وقوف القاضي على نفس المسافة من الخصوم، وتطبيق القانون بصفة مجردة، دون انحياز إلى طرف معين تحت أي ظرف ولأي سبب، لأن من مقتضيات العدالة المساواة بين الأطراف.

الفرع الثالث: مبدأ حق الدفاع: ومفاده أن يمكن الشخص من الدفاع عن نفسه أمام القضاء في مواجهة ما يدعى به عليه، سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة وكيل أو عن طريق محامي، بما يشكل ضمانة أساسية لحسن تطبيق القانون، وبما يعزز حماية حقوقه.

الفرع الرابع: مبدأ الوجاهية: ومفاده أن تتخذ جميع الإجراءات أمام القضاء بعلم جميع الأطراف بعضهم في مواجهة بعض وفي مواجهة الجهة القضائية التي تنظر النزاع بينهم، بأن يبلغوا بهذه الإجراءات أو تعلن إليهم بالطرق القانونية، بما يحقق الشفافية في التقاضي وبما يدل على النزاهة الواجبة في الأطراف.

الفرع الخامس: مبدأ العلانية: مفاده أن تنعقد جلسات الجهات القضائية التي تنظر في مختلف القضايا في حضور جمهور من الناس، بما يعكس الشفافية في العمل القضائي، ويعزز المصداقية.

إلا أن يمكن في حالات خاصة نص عليها القانون أو بقرار من الجهة القضائية أن تنعقد جلسات سرية، كما هو عليه الحال في قضايا الأحداث، وفي بعض القضايا التي تمس بالأخلاق.

الفرع السادس: مبدأ التقاضي على درجات: مفاد هذا المبدأ أن التنظيم القضائي في الدولة يقوم على توزيع الجهات القضائية رأسيا على درجتين على الأقل أو عدة درجات، بحيث تمارس الدرجة الأعلى الرقابة على الدرجة الأدنى من خلال استعمال طرق الطعن في الأحكام، بتمكين المتقاضي من التظلم من الحكم الصادر في حقه ومرجعة على الحكم من طرف جهة قضائية أخرى أعلى درجة من الأولى على أمل إلغائه أو تعديله.

ويجد هذا المبدأ أصلا له في كون الحكم القضائي عمل بشري، قد يعتريه الخطأ أو النقص، أو عدم التوفيق في تطبيق القانون كما يجب، بما يوجب إتاحة الفرصة أمام المتقاضين لطلب مراجعة الحكم أمام جهة قضائية أخرى.[19]

المطلب الثاني: النظام القضائي الجزائري

لتحديد طبيعة النظام القضائي الجزائري، وبيان موقعه من نظام وحدة القضاء ونظام ازدواجية القضاء، وبيان مختلف الجهات القضائية التي يتكون منها ودرجات التقاضي فيه، يجب استعراض تطور هذا النظام منذ الاستقلال، للوقوف على الظروف التي مر بها والتي أثرت في صياغته وتشكيله على الهيئة التي يبدو عليها الآن.

في هذا الخصوص يمكن تقسيم هذا التطور إلى مرحتين:

الفرع الأول: المرحلة الأولى نظام وحدة القضاء

وتبدأ هذه المرحلة من تاريخ استقلال الجزائر سنة 1962 إلى صدور دستور سنة 1996.[20]

---

[19]- ونظرا لأهمية هذه المبادئ، فأصبح ينص عليها في الدستور، راجع: المواد: 163، 169، 175، 177 من الدستور.
- راجع: د. مفلح عواد، القضاه، المرجع السابق، ص. 36 وما بعدها.

عند استقلال الجزائر سنة 1962 ورثت عن فرنسا نظامها القضائي، الذي كان نظاما قضائيا مزدوجا، يتشكل من نظام قضائي عادي درجته الأولى المحاكم، ودرجته الثانية مجالس الاستئناف، وفي قمته محكمة النقض، ومن جهاز قضائي إداري يختص بنظر المنازعات الإدارية درجته الأولى المحاكم الإدارية ودرجته الثانية محاكم الاستئناف الإدارية، وفي قمته مجلس الدولة.

ويتميز النظام القضائي الفرنسي بوجود محكمة التنازع التي تتمثل مهمتها الأساسية في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

فتبعا لهذا النظام أقامت فرنسا في الجزائر محاكم ومجالس استئناف للنظر في القضايا العادية، ومحاكم إدارية ومجالس استئناف إدارية للنظر في المنازعات الإدارية.

بعد استقلال الجزائر مباشرة، ولتفادي الفراغ القانوني والقضائي، صدر مرسوم 1962/12/31 الذي قضى باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية، باستثناء تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، بما يعني الإبقاء على العمل بالنظام القضائي الفرنسي المزدوج.[21]

إلا أنه سرعان ما بدأت السلطات الجزائرية في التحول عن النظام القضائي الفرنسي، وذلك لأسباب سياسية، وأخرى موضوعية، أهمها شغور الجهات القضائية بسبب مغادرة القضاة الفرنسيين الجزائر بعد الاستقلال.

ولمواجهة الوضع اتخذت عدة قرارات، لجعل النظام القضائي الجزائري يتكيف مع الوضع المستجد، نذكر أهمها فيما يلي:

---

[20]- راجع: الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996.

[21]- راجع: القانون رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 ، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 جانفي 1963 باللغة الفرنسية.

- تقليص عدد الجهات القضائية، من خلال إلغاء بعض الجهات القضائية تماما، كتلك التي كانت تنتمي للقضاء الإداري، ودمج بعض الجهات القضائية في جهات قضائية أخرى، بالنسبة للجهات القضائية العادية.
- تقليص عدد القضاة في الجهات القضائية التي كانت تقضي بتشكيلة جماعية إلى قاضي فرد.
- إنشاء المجلس الأعلى، وجعله الجهة المخولة بالرقابة على كل الجهات القضائية، وتكليفه بتوحيد الاجتهاد القضائي في الدولة.
- تخصيص غرفة إدارية بالمحكمة العليا كجهة استئناف في المنازعات الإدارية، بدلا من مجالس الاستئناف الإدارية الملغاة.
- إنشاء غرف إدارية على مستوى بعض المجالس القضائية للنظر في المنازعات الإدارية.[22]

ويذلك تكون الجزائر قد تخلت عن نظام ازدواجية القضاء، إلى نظام وحدة القضاء، وذلك من خلال تخصيص جهاز قضائي موحد ينظر في كل أنواع المنازعات،(مع نوع من الخصوصية يتمثل في وجود الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية للنظر كدرجة أولى في المنازعات الإدارية، ووجود غرفة إدارية بالمحكمة العليا كجهة استئناف بالنسبة لهذه المنازعات).

وبصدور الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية تكرس نظام وحدة القضاة بوضوح، مع وجود نوع من الخصوصية فيما يتعلق بالتعامل مع المنازعات الإدارية، كما ذكر سلفا.

[22]- راجع: الأمر رقم 65-278، المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي، ج.ر. عدد 51، المؤرخة في 20 يوليو 1965.

واستمر النظام القضائي الجزائري يتطور بعد ذلك كمّا، من حيث ارتفاع عدد المحاكم وزيادة عدد الأقسام بها، ومن حيث ارتفاع عدد المجالس القضائية وارتفاع عدد الغرف بها، إلى أن أصبح تقريبا بكل دائرة محكمة، وبكل ولاية مجلس قضائي، وزاد عدد الأقسام في المحكمة من ثلاثة أقسام في بداية الأمر، هي القسم المدني والقسم الاجتماعي وقسم الجنح، إلى القسم المدني والقسم التجاري وقسم الأحوال الشخصية (شؤون الأسرة)، والقسم الاجتماعي، والقسم الاستعجالي، والقسم العقاري، وقسم الجنح، وزاد عدد الغرف بالمجالس القضائية بما يقابل هذه الأقسام.[23]

الفرع الثاني: المرحلة الثانية ازدواجية القضاء

تبدأ هذه المرحلة بصدور دستور سنة 1996

لقد جاء هذا الدستور بتغيير جدري فيما يخص النظام القضائي، ونص صراحة على شروع الجزائر في الأخذ بنظام ازدواجية القضاء، من خلال ما نص عليه في الفصل المتعلق بتنظيم السلطة القضائية، إذ نص في المادة 152 منه على أنه " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة."

[23]- باستثناء الغرفة الإدارية بالمجلس، التي لا يقابلها قسم على مستوى المحكمة.

وكما يلاحظ فإن ما نص عليه دستور سنة 1996 ينطبق على ما أشرنا إليه فيما تقدم، فيما يتعلق بنظام ازدواجية القضاء، المعمول به في فرنسا.

وتكريسا للدستور، لاسيما المادتين 152 و153 منه صدرت القوانين التالية:

- القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بمجلس الدولة.[24]
- القانون رقم 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.[25]
- القانون العضوي رقم 03-98 المتعلق بمحكمة التنازع.[26]
- القانون رقم 09-08، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.[27]
- القانون رقم 04-11، المتعلق بالتنظيم القضائي، والمراسيم التنفيذية المتعلقة به.

وبالنظر إلى النصوص القانونية المشار إليها أصبح النظام القضائي الجزائري نظاما قضائيا مزدوجا، يقوم فيه القضاء العادي في جهاز مستقل بجهاته المختلفة من محاكم ومجالس قضائية ومحكمة عليا، بالموازاة مع القضاء الإداري المستقل بجهاته المختلفة من محاكم إدارية ومجالس استئناف إدارية ومجلس الدولة.

هذا مع وجود محكمة التنازع التي من مهامها الفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.[28]

هذا بالنسبة إلى وصف الجهاز القضائي من الناحية العضوية، يبقى التطرق للقضاء من الناحية البشرية، أي القضاة الذين يمارسون وظائفهم في الجهاز، باعتبارهم المكلفون قانونا بالفصل في الدعاوى المرفوعة إلى القضاء.

---

[24]- راجع الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 01 يونيو 1998.
[25]- راجع الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 01 يونيو 1998.
[26]- راجع الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 07 يونيو 1998.
[27]- راجع الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.
[28]- راجع: القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر. عدد 41 لسنة 2022.

فنتطرق فيما يلي إلى القضاة وأنواعهم ومهامهم القضائية ورتبهم وتوزيعهم على مختلف الجهات القضائية.

الفرع الثالث: القضاة من حيث المهام المكلفون بها

يقسم القضاة من حيث المهام المكلفون بها إلى قضاة حكم، وقضاة تحقيق، وقضاة النيابة العامة، وقضاة ملحقون بوزارة العدل يمارسون مهاما ذات طابع إداري.[29]

فقضاة الحكم هم الذين توكل لهم مهمة الفصل في المنازعات، أي الحكم الدعاوى أو القضايا المرفوعة أمام القضاء، ويصدرون فيها الأحكام.

أما قضاة التحقيق فهم الذين يكلفون بالتحقيق في الجرائم، سواء بطلب من النيابة العامة، أو بناء على طلب الضحية عن طريق الادعاء المدني، ويتخذون ما هو مناسب من أوامر وقرارات في شأن طلبات التحقيق، كالأمر بالإحالة على المحكمة، أو الأمر بالإحضار، أو الأمر بالحبس المؤقت، أو الأمر بالإفراج، أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى، أو الأمر بالخبرة.

أما قضاة النيابة فهم الذين تتمثل مهمتهم في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة المتهمين بالجرائم المنسوبة إليهم.

[29]- راجع: المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر. عدد 57 لسنة 2004.

الفرع الرابع: القضاة من حيث الجهات العاملين بها

ويصنفون إلى:

قاضي محكمة، وهو قاضي الحكم الذي يجلس للنظر في القضايا المرفوعة أمام قسم من أقسام المحكمة، كالقاضي المدني، وقاضي شؤون الأسرة.

قاضي بالمجلس القضائي: وهو القاضي الذي يجلس للنظر في القضايا التي تعرض على المجلس القضائي، في غرفة من الغرف، كالغرفة التجارية أو الغرفة الاجتماعية

قاضي بالمحكمة العليا: وهو القاضي الذي يجلس للنظر في القضايا التي تعرض على المجلس المحكمة العليا، في غرف من الغرف، كالغرفة التجارية أو الغرفة الاجتماعية.

الفرع الخامس: القضاة من حيث الرتبة

نصت المادة 46 من القانون الأساسي للقضاء على أنه: " يتشكل سلك القضاة من رتبة خالج السلم، ورتبتين مقسمتين إلى مجموعات.

تحدد درجات الأقدمية داخل كل رتبة عن طريق التنظيم.

ونصت المادة 47 على أنه " يمكن ترقية القضاة المصنفين في كل رتبة من الرتب المذكورة أدناه، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم لممارسة الوظائف الآتية:

أ-خارج السلم:

المجموعة الأولى:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،

– رئيس مجلس الدولة،

– النائب العام لدى المحكمة العليا،

– محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،

المجموعة الثانية:

– نائب رئيس المحكمة العليا،

– نائب رئيس مجلس الدولة،

– النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا،

– نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

المجموعة الثالثة:

– رئيس غرفة في المحكمة العليا،

– رئيس غرفة في مجلس الدولة.

المجموعة الرابعة:

رئيس قسم في المحكمة العليا،

رئيس قسم في مجلس الدولة.

المجموعة الخامسة:

– مستشار في المحكمة العليا،

– مستشار الدولة في مجلس الدولة،

– محامي عام لدى المحكمة العليا،

– محافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة.

ب–الرتبة الأولى:

المجموعة الأولى:

– رئيس مجلس قضائي،

– رئيس محكمة إدارية.

– نائب عام لدى مجلس قضائي،

– محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

المجموعة الثانية:

– نائب رئيس مجلس قضائي،

– نائب رئيس محكمة إدارية.

المجموعة الثالثة:

– رئيس غرفة في مجلس قضائي،

– رئيس غرفة في محكمة إدارية،

– النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي،

– محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية.

المجموعة الرابعة:

- مستشار في مجلس قضائي،
- مستشار في محكمة إدارية،
- نائب عام مساعد،
- محافظ دولة مساعد لدى محكمة إدارية.

ج- الرتبة الثالثة:

المجموعة الأولى:

- رئيس محكمة،
- وكيل جمهورية،
- قاض مكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية.

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس محكمة،
- قاضي التحقيق،
- مساعد أول لوكيل الجمهورية،
- قاض محضر الأحكام الأول لدى محكمة إدارية.

المجموعة الثالثة:

– قاض،

– وكيل جمهورية مساعد،

– قاض محضر الأحكام لدى محكمة إدارية."

الفرع السادس: القضاة من حيث تشكيل المحكمة

القاضـي الفـرد: وهـو قاضـي الحكـم علـى مسـتوى قسـم مـن أقسـام المحكمـة، فعلـى مسـتوى المحكمة تتشكل المحكمة من قاض فرد (واحد).[30]

التشكيلة الجماعية: وتكون على مستوى الغرف بالمجالس القضائية، التي تتشكل من ثلاثة قضاة، باستثناء الغرفة الاستعجالية. كما تكون التشكيلة جماعية على مستوى المحكمة العليا مكونة من خمسة قضاة أو سبعة أو تسعة، أو أكثر، على أن يكون العدد فرديا.[31]

أمـا بالنسـبة للقضـاة فـي جهـاز القضـاء الإداري، فإنـه يجلـس للقضـاء فـي المحـاكم الإداريـة المكونة من غرف تشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة برتبة مستشار على الأقل يترأسها رئيس الغرفة. وتنعقد الجلسات في حضور محافظ الدولة.[32]

بينمـا تجلـس للحكـم علـى مسـتوى مجـالس الاسـتئناف الإداريـة أيضـا تشـكيلة جماعيـة مـن المستشارين تحت رئاسة رئيس الغرفة، ويحضر جلساتها أيضا محافظ الدولة.[33]

[30]- راجع : المادة 24 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 41 لسنة 2022.
[31]- راجع المادة 17 من القانون العضوي رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي.
[32]- راجع المادة 33 من القانون العضوي رقم 22-10.
[33]- راجع المادة 33 من القانون العضوي رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي.

كما يعقد مجلس الدولة جلساته على شكل غرف بتشكيلة جماعية تحت رئاسة رئيس الغرفة، وبحضور محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.[34]

ويترأس مجلس الدولة رئيس من الناحية الإدارية له نواب، وبمساعدة محافظ الدولة.[35]

بينما تتشكل محكمة التنازع من مجموعتين من القضاة بعضهم ينتمي لجهاز القضاء العادي وبعضهم ينتمي لجهاز القضاء الإداري، وتعقد جلساتها بتشكيلة جماعية.

ويرأس محكمة التنازع من الناحية الإدارية رئيس محكمة التنازع.

المطلب الثالث: معاونو القضاء

لقد درجت مؤلفات الإجراءات المدنية عند تناول موضوع التنظيم القضائي إلى التعرض إلى بعض فئات الموظفين وأصحاب المهن الحرة، باعتبار مشاركتهم بدرجات متفاوتة في العملية القضائية، ومساهمتهم كل فيما يختص به لتمكين القضاء من أداء وظيفته، نذكرهم فيما يلي:

الفرع الأول: كتاب الضبط: وهم موظفون بالجهات القضائية تتمثل أهم مهامهم في حضور الجلسات ومسك دفاترها، وإعادة نسخ الأحكام وتسليم نسخ منها.

الفرع الثاني: المحضرون القضائيون: وهم يمارسون مهامهم تحت رقابة وإشراف النيابة، يقومون أساسا بتبليغ الدعاوى، وتنفيذ الأحكام.(باستثناء الجزائية).

[34]- راجع المادة 30 وما بعدها من القانون العضوي رقم 01-98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
[35]- راجع المادة: 22 من القانون العضوي رقم 01-98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: الخبراء: وهم أصحاب تخصصات فنية في مختلف المجالات، تعينهم الجهات القضائية لإعداد تقارير الخبرة في مختلف القضايا، لاستيضاح بعض المسائل الفنية، بما يساعد على الحكم في النزاع على بينة.

الفرع الرابع: المحامون: وهم أصحاب مهنة حرة تمارس من خلال مكتب محاماة، وتتمثل أهم مهامهم في تمثيل الخصوم أمام القضاء والدفاع عن مصالح موكليهم، من خلال رفع الدعوى وتقديم المذكرات، وأدلة الإثبات، والمرافعات، واستصدار الأوامر والتراخيص.

الفرع الخامس: المترجمون: وتتمثل مهامهم في ترجمة لغة الخصوم إلى اللغة العربية، التي هي اللغة الرسمية في القضاء، وذلك في حالات كون المتقاضي أجنبي لا يجيد اللغة العربية، أو أبكم لا يستطيع الكلام، أو أصم لا يسمع.

الفرع السادس: الموثقون: وهم أصحاب مهنة حرة تزاول من خلال مكتب توثيق، مهمتهم تحرير مختلف العقود، والشهادات التوثيقية، التي تستعمل من طرف الخصوم أمام القضاء لإثبات الصفة في الدعوى أو الحق المدعى به.[36]

[36] للاطلاع أكثر، تراجع القوانين المنظمة لهذه المهن.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي

الاختصاص القضائي يقصد به ما لكل جهة قضائية من صلاحيات وتكليف بنظر نوع معين من القضايا، في حدود رقعة جغرافية محددة.[37]

وبذلك يميز في الاختصاص القضائي، بين نوعين من الاختصاص، هما الاختصاص النوعي، والاختصاص الإقليمي.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للجهات القضائية

إن مسألة تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية يفرضها أمران:

الأمر الأول هو تنوع القضايا أو الدعاوى أو المنازعات، فكما هو معلوم فإن فروع القانون مختلفة ومتعددة بين مدني وتجاري و اجتماعي وعقاري، وبحري وأحوال شخصية وجزائي، وإداري، بما يوجب تحديد الجهة القضائية التي تتولى النظر في كل من هذه الأنواع.

الأمر الثاني: هو تعدد الجهات القضائية من نفس الفئة من حيث الدرجة، فهناك مثلا بالنسبة للقضاء العادي المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا، بما يوجب نوع القضايا التي تنظر فيها كل جهة من هذه الجهات.

وعليه يمكن تعريف الاختصاص النوعي بأنه أهلية كل جهة قضائية للنظر في الدعاوى باعتبار موضوع الدعوى والقانون الموضوعي الذي يحكمه.

وعليه نتطرق إلى تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية، فيما يلي:

---

[37]- راجع: د. أحمد مسلم، المرجع السابق، ص 82.
راجع أيضا: د. أحمد خليل، المرجع السابق، ص 63

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم

باعتبار المحكمة هي الدرجة الأولى للتقاضي بالنسبة للقضاء العادي، فإن الدعوى أول ما ترفع، فإنها ترفع أمام المحكمة الابتدائية. وهي تتكون من أقسام تقضي بقاضي فرد، وبعضها يتكون أيضا من قطب متخصص يقضي بتشكيلة جماعية.

نصت المادة 32 منق.إ.م.إ. على أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، كما نصت " تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة، كما نصت على أن القضايا تجدول حسب طبيعة النزاع".

– كما تختص المحكمة بالنظر في الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عنها، طبقا للمادتين328 و297من ق.إ.م.إ.

– كما تختص المحكمة بالنظر في الدعاوى الرامية إلى تفسير الأحكام الصادرة عنها، طبقا للمادتين285 و297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– كما تختص المحكمة بالنظر في الدعاوى الرامية إلى تصحيح الأحكام الصادرة عنها، طبقا للمادتين 286 و297.

– كما تختص المحكمة بالنظر في الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج الخصومة في الأحكام الصادرة عنها، طبقا للمادتين 385 و297.

– كما تختص المحكمة بالنظر في الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها، طبقا للمادتين 394 و297.

– كما تختص المحكمة، عن طريق رئيسها، بالنظر في دعاوى الاعتراض على النفاذ المعجل، في الأحكام الغيابية الصادرة عنها، طبقا للمادة 324.

– كما تودع على مستوى رئيس المحكمة طلبات الرد المرفوعة ضد قضاتها، طبقا للمادة 242.

– كما تنظر المحكمة عن طريق رئيسها في طلبات الإحالة بسبب الشبهة، طبقا للمادة 250.

– كما تختص المحكمة عن طريق رئيسها بالنظر في الطلبات الرامية إلى إصدار أوامر الأداء، والاعتراض على النفاذ المعجل، طبقا للمادتين 306، 308.

– كما تختص المحكمة بنظر التدخل في الخصومة، طبقا للمادة 194.

– كما تختص المحكمة بالنظر بعد النقض والإحالة عليها، طبقا للمادة 364.

– كما كانت المحكمة تخص طبقا للمعيار القيمي، بحكم ابتدائي نهائي، في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000دج، طبقا للمادة 33.(المادة معدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 22-13).

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية

المجلس القضائي هو الدرجة الثانية للتقاضي بالنسبة للقضاء العادي، ومهمته النظر في الاستئنافات المرفوعة في الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم، وهو يتكون من غرف، ويقضي بتشكيلة جماعية أساسا.[38]

نصت المادة 34 من ق.إ.م.إ. " يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا."

[38]- راجع: ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص 33.

– كما يختص المجلس بالنظر في الطعن بطريق المعارضة في القرارات الغيابية الصادرة عنه، طبقا للمواد 28 و 228 و 297 من ق.إ.م.إ.

– كما يختص المجلس بالنظر في الدعاوى الرامية إلى تفسير القرارات الصادرة عنه، طبقا للمادة 285.والمادة 297

– كما يختص المجلس بالنظر في الدعاوى الرامية إلى تصحيح القرارات الصادرة عنه، طبقا للمادة 286.والمادة 297

– كما يختص المجلس بالنظر في الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج الخصومة في القرارات الصادرة عنه، طبقا للمادة 385.

– كما يختص المجلس بالنظر في الطعن بطريق التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عنه، طبقا للمادة 394.والمادة 297

– كما يختص المجلس بالنظر في دعاوى الاعتراض على النفاذ المعجل، في القرارات الغيابية الصادرة عنه، طبقا للمادة 324.

– كما يختص المجلس بالنظر في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة له، طبقا للمواد 35، 242 و297.

– كما ينظر المجلس في طلبات الإحالة بسبب الشبهة، طبقا للمادة 250.

– كما ينظر المجلس في تنازع الاختصاص بين محكمتين تابعتين لدائرة اختصاصه، طبقا للمادتين 35 و 399.

– كما يختص المجلس بنظر التدخل في الخصومة، طبقا للمادة 194.

– كما يختص المجلس بالنظر في الدعوى بعد النقض والإحالة عليه، طبقا للمادة 364.

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة العليا

طبقا للمواد 349، 350 و351 من ق.إ.م.إ. تختص المحكمة العليا بالنظر في الطعون المرفوعة في الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية.

– كما تختص المحكمة العليا في الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر.

والأصل أن المحكمة العليا لا تفصل في موضوع الدعوى بمناسبة نظرها في الطعن بالنقض المرفوع أمامها، لأنها ليس درجة من درجات التقاضي، ومهمتها الأساسية هي مراقبة مدى تطبيق المحاكم والمجالس القضائية للقانون، والسهر على توحيد الاجتهاد القضائي

واستثناء من ذلك نصت المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالة يمكن فيها للمحكمة العليا الفصل في النزاع نهائيا، عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة. ويترب فصلها في الموضوع الفصل في المصاريف القضائية ومن يتحملها، كما أن قرار المحكمة العليا في هذه الحالة هو ما يكون محلا للتنفيذ.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية

يسمى فقها أيضا: الاختصاص المحلي، والاختصاص المكاني، والاختصاص الجغرافي، والصلاحية النسبية .

والاختصاص الإقليمي يقصد به صلاحية وأهلية جهة قضائية معينة (محكمة أو مجلس قضائي) بنظر دعوى معينة، بالنسبة إلى رقعة جغرافية معينة.[39]

وتعيين الاختصاص الإقليمي لكل جهة قضائية في الدولة يفرض نفسه، بسبب كثرة وانتشار الجهات القضائية على إقليم الدولة، عموديا وأفقيا،(فعلى المستوى العمودي توجد محاكم ثم مجالس، وعلى المستوى الأفقي توجد محاكم من نفس الدرجة وهي كثيرة، كما توجد مجالس من نفس الدرجة وهي كثيرة)، بما يوجب تحديد النطاق الجغرافي الذي يمتد إليه سلطان كل جهة قضائية.[40]

لتحديد الاختصاص الإقليمي لكل جهة قضائية، تم الاعتماد على التقسيم الإقليمي الإداري، بأن حدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم بأقاليم الدوائر، والاختصاص الإقليمي للمجلس بأقاليم الولايات (هذا نظريا، أو على العموم.)

ويتحدد الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية عن طريق القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي، ونصوصه التنفيذية.

أما إسناد الاختصاص القضائي الإقليمي لجهة قضائية بذاتها بالنظر إلى نوع الدعوى، فإنه يقوم على معايير متعارف عليها، تقوم هي بدورها على اعتبارات بعضها رعيت فيه العدالة، وبعضها عملية، وبعضها إنسانية.

---

[39]- راجع: د. أحمد مسلم، المرجع السابق، ص 73.
[40]- راجع: د. مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص143.

الفرع الأول: القاعدة العامة في إسناد الاختصاص الإقليمي

القاعدة العامة في إسناد الاختصاص الإقليمي تقضي بأن الدعوى ترفع أمام الجهة القضائية الواقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وهو ما نصت عليه المادة 37 من ق.إ.م.إ.[41]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة

خلافا للقاعدة العامة، التي تقضي بأن الدعوى ترفع أمام الجهة القضائية الواقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، أسند الاختصاص الإقليمي بشأن بعض الدعاوى إلى غير محكمة موطن المدعى عليه، وقد وردت هذه الاستثناءات في المادتين 39 و40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على النحو التالي:

1- في الدعاوى المختلطة (أي الدعاوى التي يكون موضوعها متعلقا بحقوق بعضها من طبيعة عينية، وبعضها الآخر من طبيعة شخصية)، فإن الدعوى ترفع أمام الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مقر الأموال (أي حيث توجد هذه الأموال).

2- في دعاوى تعويض الضرر عن جريمة (سواء كانت جناية أو جنحة، أو مخالفة) أو عن فعل تقصيري (دعوى المسؤولية المدنية عن فعل ضار)، وكذا بالنسبة للدعاوى المرفوعة ضد الإدارة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها، فإن الدعوى في كل هذه الحالات ترفع أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

[41]- راجع: د. نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 108.

3- ترفع الدعاوى المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه. (الأمر هنا على الخيار بما يناسب المدعي).

4- بالنسبة للدعاوى التجارية (غير تلك المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية)، فإنها ترفع أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو الوفاء، وهذا بالنسبة للمعاملات التي تتم بين أشخاص طبيعيين.

أما بالنسبة للدعاوى المرفوعة ضد الشركات التجارية، فإن الاختصاص يعود للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروع الشركة.

5- بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات، والأشياء الموصى عليها، الإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، فإن الاختصاص الإقليمي يعود للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل إليه.

* علاوة على هذه الاستثناءات، هناك استثناءات أخرى على قاعدة رفع الدعوى أم محكمة موطن المدعى عليه، نصت عليها المادة 40 من ق.إ.م.إ. وهي على نحو ما يلي:

- بالنسبة للدعاوى العقارية (أي التي يكون موضوعها متعلقا بعقار) أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو بالإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقار، فإنها ترفع أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها العقار.

- أما بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية المتعلقة بعقار، فغنها ترفع أمام الجهة القضائية التي يتم في دائرة اختصاصها تنفيذ الأشغال.

– الـدعاوى المتعلقـة بـالميراث ترفـع أمـام المحكمـة الواقـع فـي دائـرة اختصاصـها مـوطن المتوفى.

– الدعاوى المتعلقة بالطلاق، والرجوع إلى مسكن الزوجية، ترفع أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية.

– الدعاوى المتعلقة بالحضانة، ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة.

– الدعاوى المتعلقة بالنفقة الغذائية، ترفع أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة.

– الدعاوى المتعلقة بالسكن،ترفع أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وجود السكن.

– الدعاوى المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية للشركات، وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء ترفع الدعوى أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية، او مكان المقر الاجتماعي للشركة.

– الدعاوى المتعلقة بالمكية الفكرية، ترفع أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

– الدعاوى المتعلقة بالخدمات الطبية، ترفع أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.

– الدعاوى المتعلقة بمصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين، ترفع أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية.

– دعاوى الضمان، أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.

– الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحجز، ترفع الدعوى أو يقدم الطلب أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

– الدعاوى بين صاحب العمل والأجير، ترفع أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها أبرام عقد العمل أو تنفيذه، أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

– الدعاوى المتعلقة بتعليق علاقة العمل بسبب حادث عمل أو مرض معني، ترفع أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي.

– في الدعاوى والطلبات المستعجلة، ترفع الدعوى أو الطلب أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة.

المطلب الثالث: طبيعة الاختصاص

الفرع الأول: طبيعة الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي من النظام العام، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 36 من ق.إ.م.إ.

ويترتب على كون الاختصاص النوعي من النظام العام، النتائج التالية:

– لا يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على مخالفة هذه القاعدة، تحت طائلة بطلان هذا الاتفاق، أي أن اتفاق أطراف الدعوى على رفع الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة نوعيا، وبمخالفة لما نص عليه القانون، لا يجعل من الجهة المتفق عليها مختصة، ويتعين عليها التصريح بعدم اختصاصها.

– تقضي الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى بعدم الاختصاص النوعي، بمجرد معاينتها لعدم اختصاصها، ومن تلقاء نفسها، فإن فصلت في الدعوى، يكون حكمها معرضا للإلغاء بسبب عدم الاختصاص النوعي.

– يمكن التمسك بالدفع بعدم الاختصاص النوعي في أي مرحلة من مراحل الدعوى، (أي سواء ابتداء، أو حتى بعد التطرق للموضوع)، كما يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام أي درجة من درجات التقاضي (المحكمة والمجلس)، وحتى أمام المحكمة العليا.[42]

مثلا: لو رفعت دعوى أمام محكمة غير مختصة نوعيا، ولم تثر عدم الاختصاص النوعي من تلقاء نفسها (لاعتقادها باختصاصها)، كما أن المدعى عليه لم يدفع بعدم الاختصاص، فإن ذلك لا يحول دون الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة الاستئناف.

الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص الإقليمي للقضاء العادي

لم يكن الاختصاص الإقليمي للقضاء العادي مسألة نظام عام ابتداء، مع ما يترتب عن ذلك من آثار، فكان يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على مخالفة أحكامه، ولم يكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، وكان يتعين إثارة الدفع به قبل التطرق للموضوع، تحت طائلة عدم قبوله، وهذا ما كان عليه الأمر مثلا في قانون الإجراءات المدنية القديم.

إلا أن الأمر عرف تطورا مهما، أصبح معه الاختصاص الإقليمي من النظام، إلا في حدود ضيقة جدا، وهو ما جسده قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008، في المادتين 40 و 45 منه. فالمادة 40 نصت على أن دعاوى معينة ترفع أمام الجهة القضائية المبينة

[42]- راجع: د. أحمد خليل، المرجع السابق، ص 157.

فيها دون سواها، وهذا يعني أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي بشأن هذه الدعاوى، كما أن المادة 45 نصت على ما مفاده أنه لا يجوز للأطراف الاتفاق على منح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار.

وبالتالي فإن الاختصاص الإقليمي للقضاء العادي أصبح من النظام، لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه، باستثناء الدعاوى التي تكون بين التجار.

هذا ويلاحظ أنه بالرغم من ذلك، فإنه طبقا للمادة 47، فإنه يتعين الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول.

المطلب الرابع: طبيعة اختصاص القضاء الإداري

إن كان في إطار القضاء العادي يميز بين طبيعة الاختصاص النوعي، وطبيعة الاختصاص الإقليمي، على نحو ما رأينا، فإنه في إطار القضاء الإداري لا فرق بين الاختصاص النوعي، والاختصاص الإقليمي من حيث عدم جواز مخالفة أحكامهما، فكلاهما من النظام العام، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 807 من ق.إ.م.إ.[43]

ويترتب على ذلك النتائج نفسها، التي ذكرناها بخصوص الاختصاص النوعي للقضاء العادي.

[43]- تنص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08، على أن " الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي

الفصل الثاني: نظرية الدعوى والخصومة

المبحث الأول: نظرية الدعوى

المطلب الأول: تعريف الدعوى

الفرع الأول: تعريف الدعوى لغة

الدعوى مشتقة من اسم الادعاء، وهو المصدر، أي أنها اسم لما يدعى. وللدعوى معاني، منها ما هو حقيقي، ومنها ما هو مجازي، كالطلب، والتمني، والدعاء، والزعم، وترجع في معظمها إلى أصل واحد وهو الطلب.[44]

الفرع الثاني: تعريف الدعوى اصطلاحا

لقد اختلف فقهاء القانون في وضع تعريف محدد للدعوى اختلافا كثيرا، ونورد في ما يلي بعض التعريفات:

– الدعوى هي سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على معونته في تقرير الحق أو حمايته.

– الدعوى هي سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون

– الدعوى حق الشخص في الحصول على حكم في الموضوع لصالحه، وذلك في مواجهة شخص آخر بواسطة السلطة القضائية.[45]

– الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق بواسطة القضاء.[46]

---

[44]- راجع: د. محمد، نعيم ياسين، نظرية الدعوى القضائية بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2005، ص. 75.

[45]- راجع: د. محمد، نعيم ياسين، المرجع السابق، ص. 86.

[46]- راجع: د. احمد خليل، المرجع السابق، ص.177.

المطلب الثاني: أركان وشروط الدعوى

حتى نكون بصدد دعوى، لابد من مدعي، ومدعى عليه، ومدعى به، فالمدعي والمدعى عليه هم أشخاص الدعوى، وأما المدعى به، فيتفرع إلى موضوع وسبب.وهذا ما يطلق عليه فقها أركان الدعوى.[47]

إلا أن توافر أركان الدعوى، لا يكفي ليحكم القضاء بقبولها أولا، كما أنه لا يكفي ليحكم في موضوعها بعد قبولها، بل إن ذلك يعتمد على مدى توافر شروط معينة، هي ما يطلق عليها شروط قبول الدعوى، وهي الأهلية والصفة والمصلحة.[48]

ويلاحظ أن شروط قبول الدعوى تتصل بأركانها، من ناحية أنها شروط في أشخاص الدعوى، أو في المدعى به.

هذا وقبل التطرق لشروط قبول الدعوى، نشير إليها فيما يلي:

إن بعض الفقه يطلق على أركان الدعوى: الشروط الموضوعية، ويطلق على الأهلية والصفة والمصلحة: الشروط الشكلية.

كما أن هناك من يرى الموضوع على نحو مختلف، إذ يعتبر المصلحة مسألة تتعلق بالموضوع.

وهناك من يرى أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى تحديدا، وإنما هي شرط لإتيان التصرفات القانونية عموما، وطالما كان التقاضي تصرفا قانونيا، فإنه يشترط فيه الأهلية، كما أن الصفة ما هي إلا شرط في المصلحة نفسها (وعلى وجه التحديد : شرط أن تكون المصلحة شخصية.

---

[47]- راجع: د. أحمد مسلم، المرجع السابق، ص. 148 وما بعدها.
[48]- راجع: د. أحمد مسلم، المرجع السابق، ص. 150.

كما أن هناك من يرد الشروط الشكلية للدعوى إلى مدى مطابقة وسيلة استعمالها للقانون أي إلى البيانات الإلزامية في عريضة الدعوى، والتكليف بالحضور.

وبغض النظر عن اختلاف وجهات النظر هذه، فإن أغلب مراجع قانون الإجراءات المدنية تتناول تحت عنوان شروط قبول الدعوى: الأهلية والصفة والمصلحة، وهو ما نتناوله في ما يلي:

الفرع الأول: شرط الأهلية: والأهلية المقصودة هنا هي أهلية الأداء، وهي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية ومنها التقاضي، والأهلية قوامها السن والإدراك والتمييز، وتثبت للشخص الطبيعي في القانون الجزائري إذا بلغ 19سنة كاملة، ولم يكن مصابا بعارض من عوارض الأهلية، ولم يكن محجورا عليه.[49]

أما بالنسبة للشخص الاعتباري فتثبت له الأهلية بإنشائه قانونا، ويمثله أمام القضاء ممثله القانوني، وهو شخص طبيعي، رئيس أو مدير أو مسير، (حسب الحالة).[50]

وهناك بعض الدعاوى اشترط القانون لرفعها أمام القضاء الحصول على إذن بذلك، وفي هذه الحالة يجب على رافع الدعوى أن يحصل على هذا الإذن مسبقا.[51]

أما بالنسبة لفاقد الأهلية أو ناقص الأهلية، فإنه يمثل في الدعوى عن طريق مسؤوله المدني.

(راجع في ذلك أحكام الأهلية في القانون المدني).[52]

[49]- راجع المادة 40 من القانون المدني الأمر رقم 75-58، المعدل والمتمم.
[50]- راجع المادة 50 من القانون المدني، الأمر رقم 75-58، المعدل والمتمم.
[51]- راجع المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قم 09-08.
[52]- راجع المادة 44 من القانون المدني.

هذا والأهلية تشترط في كل طرف في الدعوى: المدعي، والمدعى عليه، والمدخل في الخصومة، والمتدخل فيها.[53]

ويترب على عدم توافر شرط الأهلية أو الإذن في الدعوى الحكم بعدم قبول الدعوى.

وباعتبار الأهلية من النظام العام، فإن القاضي يثير انعدامها من تلقاء نفسه.

وفي هذا نصت المادة 65 من ق.إ.م.إ " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي."

الفرع الثاني: شرط المصلحة

المصلحة هي الفائدة العملية المشروعة التي يجنيها المدعي من دعواه، أو المدعى عليه من دفاعه، أو الطاعن في الحكم من طعنه.[54]

فمثلا:

– مصلحة المؤجر الذي يرفع دعوى على المستأجر، الذي امتنع عن دفع بدل الإيجار، هي الحصول على بدل الإيجار.

– ومصلحة مدعى عليه يدفع بالمقاصة، في دعوى مرفوعة ضده يطالب فيها المدعي بدفع دين في ذمته، هي إنقاص المبلغ الذي له في ذمة المدعي من المبلغ الذي للمدعي في ذمته.

– ومصلحة من يطعن بالاستئناف في حكم قضى عليه بأن يدفع للمدعي تعويضا كبيرا، بسبب فعل ضار، هي أن يرد المبلغ إلى حد معقول.

---

[53]- راجع المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.
[54]- راجع: د. أحمد خليل، السابق، ص.189.

وعليه فالمصلحة المشترطة في الدعوى ليست مطلقة، وإنما هي نفسها خاضعة لضوابط تسمى شروط المصلحة، وهي:

1-أن تكون المصلحة مشروعة، أي قانونية تتعلق بحق من الحقوق المقررة بالقانون.

أو بوضع مادي يحميه القانون، كما هو الشأن بالنسبة للحيازة، فمن مصلحة الحائز حماية الحيازة، رغم أنها ليست حقا، لأن القانون قرر ذلك، فالحيازة وإن لم تكن حقا، إلا أن لها حق حماية.(عن طريق دعاوى الحيازة، وهي: دعوى وقف الأعمال الجديدة، ودعوى عدم التعرض، ودعوى استرداد الحيازة. راجع المواد: 512، ومن 525 إلى 590 من ق.م.إ.).[55]

وعليه فالمصلحة الاقتصادية المحضة لا يحميها القانون وليست لها دعوى تحميها. ويضرب مثلا على ذلك بالتاجر الذي تنافسه شركة في نشاطه، فمن مصلحته أن تتوقف هذه الشركة عن النشاط، فإذا رفع دعوى للمطالبة بالحكم ببطلانها لأن عقد إنشائها باطل، فإنها ستنتهي إلى عدم القبول، وذلك لانعدام المصلحة المشروعة فيه.[56]

2-أن تكون المصلحة حالة، أي قائمة، ويتحقق حلول المصلحة بحصول الاعتداء على الحق فعلا.

ملاحظة: وهذا الشرط بالنسبة للدعاوى الموضوعية، أما بالنسبة للدعاوى الاستعجالية، وطالما أن قضاء الاستعجال لا يمس بالموضوع، فالمصلحة في الدعوى هي غير حالة، وإنما محتملة، فالمصلحة بالنسبة لهذا النوع من الدعاوى يتلاءم مفهومها مع طبيعة هذا القضاء، ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 13 من ق.إ.م.إ.: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."

---

[55]- راجع: المادة: 808 وما بعدها من القانون المدني.
[56]- راجع: د. أحمد خليل، المرجع السابق، ص 179.

3-أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة

أي أن تكون المصلحة متعلقة مباشرة بالمدعي أو المدعى عليه أو الطاعن، فليس لأي طرف في الدعوى أن يطلب حقا أو مصلحة أو فائدة ليستفيد منها غيره.

فمثلا: إذا رفع الابن دعوى على مدين والده لمطالبته بمبلغ الدين، فمصير دعواه عدم القبول، لانعدام شرط المصلحة الشخصية والمباشرة.

هذا ولا يحول التقاضي عن طريق وكيل دون اعتبار المصلحة شخصية ومباشرة، لأن الوكيل يتصرف باسم الموكل ولحسابه.[57]

– ويستثنى من شرط أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة حالة الدعوى غير المباشرة، وهي الدعوى التي يرفعها الدائن على مدين مدينه لمطالبته بالدين الذي في ذمته، وقد نصت عليها المادة 189 من القانون المدني.

الفرع الثالث: شرط الصفة

يختلط شرط الصفة بشرط المصلحة الشخصية المباشرة، ولكن الصفة تختلف عن المصلحة، فالصفة هي علاقة أطراف الدعوى بموضوعها، فصفة المدعي في كونه صاحب الحق المدعى به، وصفة المدعى عليه كونه المطالب أو المواجه بالطلب، ولا علاقة للأمر هنا بالمصلحة، فالنيابة العامة صاحبة صفة في الادعاء، وليس لها مصلحة شخصية في الدعوى، كذلك الأمر بالنسبة للنقابة فهي صاحبة صفة في رفع الدعاوى للدفاع عن حقوق العمال، وإن لم تكن لها مصلحة مباشرة، ونفس الشيء ينطبق على ممثلي الأشخاص

[57]- راجع: د. أحمد مسلم، المرجع السابق، ص. 159.

المعنوية العامة، فهؤلاء أصحاب صفة في التقاضي، وليس لهم مصلحة شخصية في الدعاوى التي يرفعونها.[58]

وعليه فالصفة هي العلاقة التي تربط الشخص بالدعوى طبقا للقانون.

* هذه الشروط كان قانون الإجراءات المدنية القديم ينص عليها مجتمعة في المادة 459 منه.[59]

*وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نص في المادة 13 منه : " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

* هذه هي الشروط العامة، التي تشترك فيها جميع الدعاوى.

وبالإضافة إلى تلك الشروط العامة، هناك شروطا خاصة إضافية، اشترطها القانون لرفع بعض الدعاوى، ومنها:

– كشرط التظلم المسبق في الدعاوى الجبائية.[60]

– وكشرط مرور مدة سنة على الحيازة لرفع دعاوى الحيازة.[61]

---

[58]- راجع: د. أحمد خليل، المرجع السابق، ص. 191.

[59]- نصت المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية القديم، الأمر رقم 66-154، الملغى، على أنه " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك.
ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية. كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان الإذن لازما."

[60]- راجع: المادة 42 و المادة 111 وما بعدها من قانون الإجراءات الجبائية، المتضمن في قانون المالية لسنة 2002، القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001،ج. ر. عدد 79 لسنة 2001.

[61]- تنص المواد من 817 إلى 820 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، على أنه "

المطلب الثالث: أنواع الدعاوى

تنقسم الدعاوى إلى عدة أقسام، تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها للدعوى، على نحو ما يلي:

الفرع الأول: بالنظر إلى طبيعة الحق الذي تحميه، تقسم الدعاوى إلى: دعاوى عينية، ودعاوى شخصية، ودعاوى مختلطة.

الدعاوى العينية تحمي الحقوق العينية، كحق الملكية، وحق الانتفاع، وحق الارتفاق، والرهن.

الدعاوى الشخصية تحمي الحقوق الشخصية، كحق الدائنية.

الدعاوى المختلطة تحمي حقوقا مختلطة فيها ما هو عيني، وفيها ما هو شخصي كالدعوى المتعلقة بعقد موضوعه عقار.

الفرع الثاني: بالنظر إلى موضوع الحق الذي تحميه الدعوى، تنقسم إلى دعاوى عقارية، ودعاوى منقولة.

الدعوى العقارية يكون موضوعها حق عيني عقاري، أو يكون موضوعها الحيازة.

الدعوى المنقولة يكون موضوعها مالا منقولا.[62]

*هذا ويلاحظ أن التقسيمين المذكورين يتداخلان في الكثير من الأحيان، فقد تكون الدعوى عينية عقارية، وقد تكون دعوى عينية منقولة، وقد تكون دعوى شخصية منقولة.

[62]- راجع: د. نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 167 و ص 168.

* هذا وتظهر الأهمية العملية لهذه التقسيمات في مسائل كثيرة، منها مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة، كما رأينا في موضوع الاختصاص، ومنها أيضا مسألة التقادم، إذ تتقادم الدعوى بتقادم الحق الذي تحميه.[63]

الفرع الثالث: بالنظر إلى الإجراءات والمواعيد، تنقسم الدعاوى إلى دعاوى موضوعية، ودعاوى استعجالية، فالدعاوى الموضوعية تهدف إلى الحصول على حكم بأصل الحق المدعى به، وتخضع لإجراءات ومواعيد التقاضي العادية، أما الدعاوى الاستعجالية فتهدف إلى الحصول على حماية مؤقتة للحق، أو إلى اتخاذ تدبير احترازي، وتكون بإجراءات ومواعيد مختصرة، كما سيأتي عند التطرق للقضاء الاستعجالي.

الفرع الرابع: بالنظر إلى طبيعة الحماية، تنقسم الدعاوى من حيث طبيعة الحماية إلى دعاوى ملكية، ودعاوى حيازة، فدعاوى الملكية يكون هدفها حماية حق الملكية، بينما دعاوى الحيازة فيكون هدفها حماية حيازة العقار.[64]

[63]- راجع: د. مفلح عواد القضاه، المرجع السابق، ص.194.
[64]- راجع: د. نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 168 و ص 169.

المطلب الرابع: وسائل استعمال الدعوى (الطلبات والدفوع) [65]

رأينا أنه ليس لأي شخص أن يقتص لنفسه بنفسه، في حال إذا ما تعرضت حقوقه للاعتداء، لأن المجتمعات خولت مهمة ذلك للسلطة (السلطة القضائية تحديدا)، وأنه اعترف لكل شخص بحق اللجوء إلى القضاء في سبيل ذلك.

وقد نصت المادة 03 فقرة أولى من ق.إ.م.إ. على أنه "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته"

ورأينا أن الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق، من خلال اللجوء إلى القضاء لطلب حمايته، وأن الدعوى هي الطلب، أي ما يطلب من القضاء في مواجهة الخصم.

فكيف تستعمل الدعوى أو كيف تفعل عمليا؟

الفرع الأول: الطلبات

إن الوسيلة الفنية أو العملية لتحريك الدعوى، أو رفعها، أو تقديمها أمام القضاء، هي الطلب الذي يتضمن ما يفيد ذلك، ووفق ما نظمه به القانون. وأن رد المدعى عليه يكون بواسطة عريضة أيضا، تتضمن دفوعا أو طلبات مقابلة، وأن رد المدعي على المدعى عليه يكون أيضا بعريضة تتضمن دفوعا ضد الطلبات المقابلة أو تتضمن ردا على الدفوع، حسب الحالة.[66]

ونبين فيما يلي مختلف هذه الطلبات والدفوع، وأحكامها.

---

[65]- راجع: د: أحمد خليل، المرجع السابق، ص.243.

[66]- راجع: د.أحمد خليل، المرجع السابق، ص. 245.

أولا: الطلب الأصلي أو العريضة الافتتاحية

نصت المادة 14 منق.إ.م.إ " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف."

كما جاء في المادة 15 من نفس القانون " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:"

وجاء أيضا في المادة 25 " يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد."

يتبين من هذه النصوص أن رفع الدعوى يكون عن طريق عريضة، وهي التي يصطلح عليها بالعريضة الافتتاحية، لأنها تفتتح بها الدعوى، وتمييزا لها عن باقي العرائض التالية لها، المقدمة من مختلف الأطراف بعدها.

والعريضة هي عبارة عن ورقة أو أكثر يشرح فيها المدعي موضوع وأسباب دعواه (عناصر الطلب)، ببيان الحق المدعى به أو المراد حمايته، وطبيعة الاعتداء الذي تعرض له، ولمن ينسب هذا الاعتداء، وما هو نوع الحماية التي يريدها، مقدما أدلته على ذلك، وهذا كله مع مراعاة الشكل الذي نص القانون على وجوب مراعاته عند كتابتها وتقديمها، مما ورد في المواد: 8، 13 و14 من ق.إ.م.إ.[67]

[67]- راجع: د. أحمد مسلم، المرجع السابق، ص. 184.
راجع أيضا: د.نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 229.

ثانيا: الطلبات العارضة

الطلبات العارضة هي كل الطلبات التي تقدم لاحقا من مختلف الأطراف، بعد رفع الدعوى.

وسميت هذه الطلبات بالعارضة، لأنها طارئة على الطلب الأصلي، الغرض منها تعديله أو تثبيته أو رفضه، أو الحصول على حقوق أو حماية حقوق مرتبطة بتقديمه.[68]

والطلبات العارضة، على ذلك، تنقسم إلى:

– طلبات عارضة مقدمة من المدعي نفسه، وتسمى بالطلبات العارضة الإضافية.

– طلبات عارضة مقدمة من المدعى عليه، يطلب فيها حقا له أو حماية لحقه، وتسمى بالطلبات المقابلة، كطلب المقاصة القضائية.

– طلبات عارضة مقدمة من المدخل في الخصومة أو المتدخل فيها (راجع المواد من 194 إلى 206 من ق.إ.م.إ.).[69]

وقد نصت المادة 25 من ف.إ.م.إ على أنه " يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد.

غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية.

تتحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية والإضافية وبالطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية.

الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية.

---

[68] Henry Solus ; Roger Perrot ; Procédure de Première Instance ; Sirey, Delta ; 1991.p.867.

[69]- راجع: د. أحمد خليل، المرجع السابق، ص.258.

الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلب رفض مزاعم خصمه."

وتقديم الطلب الأصلي أو العريضة الافتتاحية أمام المحكمة تترتب عليه آثار، منها ما تشترك فيها مع سائر الطلبات الأخرى، ومنها ما تنفرد به دون سواها، ومنها ما يتعلق بالأطراف، ومنها ما يخص المحكمة.

الفرع الثاني: آثار الطلبات

أولا: آثار الطلبات بالنسبة إلى المحكمة

يترتب على رفع الدعوى أمام المحكمة التزامها بنظرها والفصل فيها، بقطع النظر عن الحكم الذي تصدره المحكمة، سواء كان في الموضوع، أو باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، أو بعدم القبول. فكل دعوى ترفع أمام المحكمة تنتهي بحكم ولو كان يقضي بشطبها.

أنه بالطلب الأصلي والطلبات العارضة يتحدد نطاق النزاع، فليس للمحكمة أن تقضي بأكثر مما تضمنه الطلب الأصلي، أو بما لم يتضمنه الطلب، تحت طائلة مخالفة القانون.(راجع المادتين 25 و 358 /16 من ق.إ.م.إ.).

كما يترتب على رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة نزع الاختصاص من سائر المحاكم الأخرى.

ثانيا: آثار الطلبات بالنسبة إلى الخصوم

يترتب على رفع الدعوى واجب قيام المدعي بتبليغ المدعى عليه بالدعوى، لتمكينه من الرد عليها، وذلك تحت طائلة شطبها، أي عدم سماعها أو عدم البت في موضوعها.

يترتب على المطالبة القضائية انقطاع التقادم، بالنسبة للحقوق موضوع الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة 317 من القانون المدني.

إذا كان المطلوب ملكية عقار وحكم على الحائز برده يلزم أيضا برد ثمار العقار.

يترتب على رفع الدعوى توارث الحقوق التي تتعلق بالمورث، إذا كانت مما ينتقل عن طريق الميراث.[70]

الفرع الثالث: الدفوع

الدفع هو كل وسيلة يستعملها الخصم ليتجنب الحكم عليه بما طلبه خصمه.[71]

فهو وسيلة سلبية، يدافع من خلالها المدعى عليه عن نفسه، لرد الطلبات المدعى بها ضده.

وتنقسم الدفوع إلى دفوع موضوعية، ودفوع شكلية، ودفوع بعدم القبول.

أولا: الدفوع الموضوعية: هي الدفوع التي تتعلق بموضوع الدعوى وينازع بواسطتها الخصم في الحق المدعى به، كإنكاره، أو عدم وجوده، وغير ذلك، فالدفوع الموضوعية لا تدخل تحت حصر.

تنص المادة 48 منق.إ.م.إ. " الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم، ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى."

[70]- راجع: د. أحمد خليل، المرجع السابق، ص.246.
[71]- راجع: د. نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 338..

ثانيا: الدفوع الشكلية: الدفوع الشكلية تتعلق بالحق في الدعوى أساسا، أو بسوء توجيه الدعوى، أو بالمسائل الإجرائية التي تحكمها، ولا تتعلق بالموضوع.

وقد نصت المادة 49 من ق.إ.م.. " الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها."

والدفوع الشكلية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- الدفع بعد الاختصاص الإقليمي

رأينا أن رفع الدعوى أمام القضاء يخضع إلى قواعد معينة في الاختصاص، إذ يتعين أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، فإذا عاين المدعى عليه أن المدعي أساء توجيه دعواه، فله أن يدفع بعدم الاختصاص، ليتجنب صدور حكم في الموضوع. (راجع المادتين 51 و52 من ق.إ.م.إ.).

2- الدفع بوحدة الموضوع والدفع بالارتباط

الدفع بوحدة الموضوع: يستعمل هذا الدفع في الحالة التي ترفع فيها دعويان أمام جهتين قضائيتين مختصتين تتعلقان بنفس الموضوع وبين نفس الأطراف، وحتى نتجنب الحصول على حكمين قد يكونا متعارضين، وجد أنه لحسن سير العدالة ألا ينظر إلا في دعوى واحدة، وليتحقق ذلك يقدم الدفع بوحدة الموضوع، الذي يترتب عنه تخلي الجهة التي رفعت أمامها الدعوى الثانية لصالح الجهة التي رفعت أمامها الدعوى الأولى. (راجع المادتين 53و54 من ق.إ.م.إ.).

الدفع بالارتباط: يستعمل هذا الدفع في الحالة التي توجد فيها علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلا مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا. ففي هذه الحالة يمكن الدفع بالارتباط حتى تتخلى آخر تشكيلة أو آخر جهة حتى يصدر فيها حكم واحد. (راجع المواد من 55 إلى 58 من ق.إ.م.إ.).

3- الدفع بإرجاء الفصل: أي الدفع بتأجيل الفصل في القضية، لوجود سبب يبرر ذلك، ويكون ذلك مثلا إذا كان الفصل في الدعوى يتأثر بالفصل قضية جزائية أو قضية إدارية معروضة على العدالة. (راجع المادة 59 من ق.غ.م.إ.).

4- الدفع بالبطلان: إذا قدّر المدعى عليه أن إجراء من إجراءات الدعوى باطل، فله أن يدفع ببطلان الإجراء، بما قد يؤدي إلى تجنب صدور حكم في الموضوع.

ثالثا: الدفع بعم القبول

الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم، لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة والمصلحة، والتقادم، وانقضاء الأجل المسقط ، وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع.

(راجع المادة 67 من ق.إ.م.إ.).[72]

[72]- راجع: د. نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 362.

المبحث الثاني: نظرية الخصومة

الخصومة هي الحالة القانونية التي تنشأ من رفع الدعوى أمام القضاء، تشمل الإجراءات المتخذة فيها من قبل الأطراف والقاضي، وذلك إلى غاية إصدار الحكم. وما دامت الخصومة ممتدة في الزمن لفترة معينة، فقد تطرأ عليها أمور، قد تؤدي إلى حرفها عن مسارها.[73]

وقد عرف الأستاذ احمد خليل الخصومة بأنها " مجموعة من الأعمال الإجرائية التي تتابع بنظام معين يفرضه القانون من أجل الفصل في النزاع. وهي تنشأ ابتداء من المطالبة القضائية، وتسير من خلال أعمال يقوم ببعضها الخصوم وممثلوهم، ويقوم ببعضها الآخر القاضي وأعوانه، وتنتهي عادة بصدور حكم في موضوع المطالبة، وقد تنتهي بغير هذا الحكم.[74]

وعليه يمكن القول أن الخصومة تتميز بطابع شكلي في انعقادها.

وأن إجراءات الخصومة كثيرا ما ترتبط بمهل أو مواعيد محددة، يترتب على الإخلال بها جزاء معين.

وأن الخصومة قد ترد عليها عوارض، قد تؤدي إلى وقفها، أو انقطاعها، أو سقوطها، أو التنازل عنها.

وهو ما نتطرق إليه تباعا.

---

[73]- راجع: د. أحمد خليل، المرجع السابق، ص، 287.

[74] -Henry Solus ; Roger Perrot ; Procédure de Première Instance ; Sirey, Delta ; 1991. P.

المطلب الأول: انعقاد الخصومة

عرفنا أن الخصومة حالة قانونية تنشأ بعد رفع الدعوى، إلا أن رفع الدعوى في حد ذاته لا يكفي لتنشأ عنه خصومة، فحتى تكون هناك خصومة يجب أن يكون المدعى عليه عالما بالدعوى المرفوعة عليه، فبعلمه بذلك تقوم وتنعقد الخصومة.[75]

فمعنى الخصومة أن هناك خصام أو نزاع بين طرفين، فإذا لم يكن المدعى عالما بالدعوى، فلا وجود لخصومة.

فما هي الإجراءات والأشكال التي يتم وفقها تبليغ المدعى عليه بالدعوى؟

إن الأمر هنا ليس متروكا لمحض إرادة المدعي، كأن يبلغ المدعي برسالة أو بمكالمة هاتفية مثلا، فتبليغ المدعى عليه، وحتى ينتج أثره بقيام الخصومة، يجب أن يتم بالطريقة التي حددها القانون.[76]

والطريقة التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتبليغ المدعى عليه هي " التكليف بالحضور".

ولفهم التكليف بالحضور، نتطرق إلى تعريف التكليف بالحضور، وبيانات التكليف بالحضور، والشخص الذي يتولى مهمة التكليف بالحضور.

الفرع الأول: تعريف التكليف بالحضور: التكليف هو عبارة عن استدعاء، والحضور هو القدوم، وأن هناك شخصا معينا هو من يقوم بمهمة التكليف بالحضور وهو المحضر القضائي.

[75] راجع: د. طلعت محمد دويدار، الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 8.

[76]- راجع: د. أحمد مسلم، المرجع السابق، ص 191، ص 192.

فالمقصود بالتكليف بالحضور هو استدعاء المدعى عليه من طرف المدعي عن طريق المحضر القضائي، للحضور أمام المحكمة للرد على دعوى المدعي.

وعليه فهو عبارة عن ورقة محررة من طرف المحضر القضائي بناء على طلب المدعي، فيها ما يفيد استدعاء المدعى عليه للحضور إلى المحكمة للرد على دعوى المدعي، وبما يفيد إعلامه بذلك.

وحتى يؤدي التكليف بالحضور وظيفته،ويرتب آثاره القانونية، يجب أن يتضمن البيانات التي تحقق ذلك.

الفرع الثاني: بيانات التكليف بالحضور

حتى تعتبر ورقة استدعاء المدعى عليه للمحكمة تكليفا بالحضور يحقق الغرض منه ويرتب أثره، يتعين أن يتضمن جملة من البيانات حددتها المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بنصها على ما يلي:

يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،

4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

وحتى يعتبر التكليف بالحضور كاملا ومحققا لوظيفته، يرفق بورقة أخرى تسمى محضر التكليف بالحضور، نصت عليها المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون، يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي، الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3- اسم ولقب الشخص المبلغ وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.

4- توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها،

5- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط،

6- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه،

7- وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر،

8- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر."

* هذا في الحالة التي يكون فيها موطن المدعى عليه معروف، إلا أن هناك فئات من المدعى عليهم تثير فيها مسألة الموطن وكيفية تبليغه إشكالا، من ذلك:

– تبليغ المدعى عليه الذي ليس له موطن معروف.

– تبليغ المدعى عليه المتوطن بالخارج.

– تبليغ المدعى عليه المحبوس.

– تبليغ المدعى عليه، إذا كان شخصا معنويا في حالة تصفية.

(راجع في ذلك المواد من 408 إلى 415 من ق.إ.م.إ.)

الفرع الثالث: الشخص المكلف بتبليغ المدعى عليه بالدعوى

إن تبليغ المدعي للمدعى عليه بالدعوى لا يكون منه مباشرة، وإنما بواسطة شخص كلفه القانون بذلك، هو المحضر القضائي.

وكما ورد في المادتين 18 و19، فإن عملية تبليغ المدعى عليه بالدعوى المرفوعة عليه من طرف المدعي، يتم بواسطة المحضر القضائي، بناء على طلب المدعي، وذلك من خلال تحرير محضر التكليف بالحضور، ومحضر تسليم التكليف بالحضور، وتسليمهما للمدعي في موطنه، مرفقين بالعريضة الافتتاحية للدعوى.

والمحضر القضائي هو عبارة عن شخص يتولى أساسا،وطبقا للقانون، مهمة التبليغ (م 406)، وتنفيذ الأحكام القضائية (غير الجزائية)، ويمارس مهامه في مكتب منفرد، أو في شكل شركة مدنية، تحت رقابة وكيل الجمهورية.(راجع القانون المتعلق بمهنة المحضر القضائي).

– بعد قيام المحضر القضائي بتبليغ المدعى وتكليفه بالحضور إلى المحكمة في التاريخ المؤشر به من محكمة على العريضة الافتتاحية للمدعي، يقوم المحضر القضائي بتسليم

نسختين من المحضرين للمدعي، لتقديمهما للمحكمة في أول جلسة، كدليل على قيامه بواجبه في تبليغ المدعى عليه، وبذلك تنعقد الخصومة، ويعتبر المدعى عليه عالما بها.

وتستمر الخصومة بعد ذلك بإجراءات متتالية يترتب المتأخر منها عن المتقدم، من تبادل للعرائض (طلبات عارضة ودفوع) وإبراز لوسائل الإثبات من وثائق ومستندات، بتسيير وتوجيه من المحكمة، من خلال منح المهل والآجال واتخاذ الإجراءات المناسبة، إلى أن تصبح مهيأة للفصل فيها، فتحجز للنظر فيها وإصدار الحكم.

وما دامت الكثير من الإجراءات متعلقة بآجال، فإنه يتعين التطرق إلى هذه الآجال أو المواعيد ، للوقوف على أحكامها.

المطلب الثاني: المواعيد

وتسمى المواعيد، والمهل، والآجال، وهي عبارة عن مدد زمنية معينة يتوقف اتخاذ الإجراء عليها، فإما أن ينص القانون على اتخاذ الإجراء قبل انتهائها، أو أن ينص على القيام بالإجراء بعد انقضائها، أو أن ينص على القيام بالإجراء خلالها.[77]

والآجال تقدر بوحدات تقدير الزمن، فقد تكون بالسنوات (كآجال سقوط الحق في الطعن في الحكم القضائي، والذي حددته المادة 314 من ق.إ.م.إ. بسنتين من تاريخ صدوره. فالإجراء هنا هو الطعن في الحكم، والذي يجب أن يتخذ قبل مرور سنتين عن صدور الحكم إذا لم يكن هذا الحكم مبلغا).

[77]- رجع: د. أحمد مسلم، المرجع السابق، ص 197.

وقد تكون الآجال مقدرة بالأشهر (كالأجل المحدد لرفع الدعوى الإدارية للطعن في قرار إداري، و المقدر بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ بالقرار الإداري المطعون فيه، وذلك ما نصت عليه المادة 829 من ق.إ.م.إ.).

وقد تكون الآجال مقدرة بالأيام (كالأجل المحدد للمعارضة أو الاستئناف في الأمر الاستعجالي، والمقدر ب15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر، طبقا للمادة 304 من ق.إ.م.إ.).

وقد تكون الآجال مقدرة بالساعات (كالأجل المحدد للتكليف بالحضور في بعض الدعاوى الاستعجالية والمحدد ب 24 ساعة، طبقا للمادة 301 من ق.إ.م.إ.).

الفرع الأول: أنواع المواعيد

1- أنواع المواعيد من حيث مصدرها

تنقسم المواعيد من حيث مصدرها إلى:

أ- مواعيد قانونية، أي أن مصدرها المباشر هو القانون، وهي كل تلك الآجال الذي حدد القانون مدتها. (كمواعيد الطعن).

ب- مواعيد قضائية، أي أن مصدرها المباشر هو القضاء، وهي الآجال التي يحددها القاضي لاتخاذ إجراء معين يخصه كتحديد تاريخ الحكم، أو للخصوم لاتخاذ الإجراءات، كتأجيل الدعوى لتمكين أحد الأطراف من تقديم عريضة، أو منحه أجلا لتصحيح إجراء معيب (راجع المادة 62 من ق.إ.م.إ.)، فهذه المواعيد غير محددة، فقد تطول أو تقصر، وهي تخضع لظروف معينة، كنوع القضية، وعدد القضايا.

2- أنواع المواعيد بالنظر إلى وقت اتخاذ الإجراء

تنقسم المواعيد بالنظر إلى وقت القيام بالإجراء إلى:

أ- مواعيد ناقصة: هي التي يتعين اتخاذ الإجراء خلالها، كميعاد الطعن بالمعارضة، إذ يتعين على الطاعن أن يطعن في الحكم خلال مدة شهر تبدأ من تاريخ تبليغه بالحكم.

ب- مواعيد كاملة: هي التي يتعين أن يتخذ الإجراء بعد انقضائها كاملة، كالميعاد المحدد لتبليغ المدعى عليه والمحدد ب20 يوما على الأقل من تاريخ الجلسة (راجع المادة 16 من ق.إ.م.إ.).

3- تقسيم المواعيد من حيث إمكانية التصرف فيها

تنقسم المواعيد بالنظر إلى إمكانية التصرف فيها، إلى:

أ- مواعيد جامدة، وهي الآجال التي لا يمكن تديلها بالإنقاص أو الزيادة، كمواعيد الطعن.

ب- مواعيد مرنة: وهي المواعيد التي يمكن التصرف فيها، كالمهل القضائية.

4- تقسيم المواعيد من حيث الجزاء المترتب على مخالفتها

تنقسم المواعيد بالنظر إلى الجزاء المترتب عن مخالفتها، إلى:

أ- مواعيد حتمية، وهي الآجال التي يترتب على عدم احترامها جزاء سقوط الإجراء أو بطلانه، كما هو الشأن بالنسبة لمواعيد الطعن.

ب- مواعيد تنظيمية، وهي الآجال القضائية، التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الثاني: حساب المواعيد[78]

لوضع حد لكل نزاع محتمل في كيفية احتساب الآجال، تولى القانون مسألة بيان ذلك، فنصت المادة 405 من ق.إ.م.إ. " تحتسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحتسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي."

لشرح ذلك، نضرب مثلا باستئناف أمر استعجالي، فميعاد الاستئناف هو 15 يوما يبدأ من تبليغ الأمر، فإذا تم التبليغ مثلا يوم الأحد 02/02، فإن الاستئناف يكون مقبولا وفي أجله إلى غاية 02/18، باعتبار عدم احتساب يوم التبليغ المقابل ل 02/02، وعدم احتساب آخر يوم من الأجل وهو يوم 02/17، وبالمقابل يتم احتساب يوم الجمعة 02/07 ويوم السبت 02/08 ضمن الأجل رغم أنهما يومي عطلة.

وإذ افترضنا أن يوم 02/17 صادف يوم عطلة رسمية (جمعة أو سبت أو عيد وطني أو عيد ديني)، فإن الأجل يمتد أي أو يوم عمل يليه.

* هذا ونشير إلى أنه، بالنظر إلى المادتين 404 و405 من ق.إ.م.إ، فإن بعض المواعيد قد تمدد في بعض الحالات، وأنه طبقا للمادة 301، فإن المواعيد قد تقلص في بعض الأحيان.[79]

[78]- راجع: د. أحمد مسلم، المرجع السابق، ص 200.
راجع أيضا: د. أحمد خليل، المرجع السابق، ص 318.
[79]- راجع: د. أحمد مسلم، المرجع السابق، ص 198.

المطلب الثالث: عوارض الخصومة[80]

بعد رفع الدعوى من طرف المدعي، وبعد تبليغ المدعى عليه بها وتكليفه بالحضور إلى المحكمة، تنعقد الخصومة، وتستمر إجراءاتها، بهدف الوصول إلى حكم فيها.

وما دامت الخصومة ممتدة في الزمن، فإنها قد تتعرض لظروف أو أحداث تحرفها عن مسارها (ولو مؤقتا)، هذه الظروف أو الأحداث يطلق عليها عوارض الخصومة، لأنها طارئة عليها.

وقد استقر في فقه الإجراءات أن عوارض الخصومة هي: وقف الخصومة، وانقطاع الخصومة، وسقوط الخصومة، وقد ميز بينها من حيث المعنى والآثار.

وقد أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، عوارض الخصومة في سبعة فصول في الباب السادس من الكتاب الأول في المواد من 207 إلى 240 منه، نتطرق إليها، في ما يلي:

الفرع الأول: ضم الخصومات

يكون الضم في الحالة التي توجد فيها خصومتان، تتعلقان بنفس الموضوع وبين نفس الأطراف، مطروحتان على نفس الجهة القضائية، فمن أجل تفادي صدور حكمين في نفس النزاع، يصار إلى ضم الخصومة الثانية إلى الخصومة الأولى، سواء من تلقاء القاضي، أو بناء على طلب أحد الأطراف، فيتحول الأمر إلى خصومة واحدة يصدر فيها حكم واحد.

[80]- راجع: د. نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص508.

بذلك يكون إجراء الضم بمثابة عارض على الخصومة الثانية، لأنه حرفها عن مسارها، بضمها إلى الخصومة الأولى ودمجها فيها، فلولا هذا العارض، المتمثل في الضم، لانتهت إلى حكم مستقل بها. (راجع المواد 207 ، 53 وما بدها من منمنق.إ.م.إ.).

والضم عبارة عن أمر ولائي تتخذه المحكمة في إطار سلطتها في تسيير الخصومة، ولا يقبل الطعن فيه.

والضم عارض كثير الحدوث وإجراء شائع، لاسيما في قضايا شؤون الأسرة.

الفرع الثاني: فصل الخصومات

يكون فصل الخصومات في الحالة التي توجد فيها خصومة واحدة، تتعلق بنفس الموضوع وبين نفس الأطراف، مطروحة على نفس الجهة القضائية، ولحسن سير العدالة ترى المحكمة بفصلها إلى خصومتين أو أكثر.

وبذلك فإن فصل الخصومات هو عارض على الخصومة، لأنه حرفها عن مسارها، بأن جعل منها عدة خصومات.(راجع المادة 208 من ق.إ.م.إ).

الفرع الثالث: انقطاع الخصومة

انقطاع الخصومة هو عدم الاستمرار فيها وتعليقها لمدة زمنية معينة، لأسباب تتعلق بالمراكز القانونية للخصوم ، كحصول تغيير في أهلية أحد الخصوم، أو وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال، أوبسبب وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إذا كان التمثيل وجوبيا. ففي هذه الحالات يدعو القاضي الطرف المعني لتصحيح الوضع

لتستأنف الخصومة طريقها بعد ذلك، ومن النقطة التي انقطعت عندها. (راجع المواد من 21 إلى 212 من ق.إ.م.إ.).[81]

الفرع الرابع: وقف الخصومة

وقف الخصومة هو عدم الاستمرار فيها وتعليقها مدة زمنية معينة، لحدوث أمر يوجب أو يجيز الوقف. كوقف الخصومة إلى غاية إحضار وثائق أو مستندات معينة، ووقف الخصومة إلى غاية الفصل في دعوى إدارية، أو دعوى جزائية، أو دعوى معروضة على محكمة التنازع، مرتبطة بها.

والوقف يكون بحكم يقضي به، ويعاد السير في الخصومة بعد الوقف بتقديم عريضة بذلك إلى المحكمة، وتبليغ الأطراف، لتستأنف من جديد للنظر فيها.[82]

(راجع المادة 13 وما بعدها من ق.إ.م.إ.).

الفرع الخامس: انقضاء الخصومة

انقضاء الخصومة يعني انتهاءها بغير حكم في الموضوع، فقد تنقي الخصومة بسبب الصلح بين الأطراف، أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى من طرف المدعي، أو بسبب وفاة أحد الخصوم إذا لم تكن قابلة للانتقال عن طريق الميراث، أو بسبب سقوطها.

[81]- راجع: د. أحمد خليل، المرجع السابق، ص 357.
[82]- راجع: د. نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 517

وإذا انقضت الخصومة بغير حكم في الموضوع، فليس هناك ما يمنع رفع الدعوى من جديد، فانقضاء الخصومة لا يترتب عنه سقوط الحقوق المدعى بها.[83](راجع المادتين 220 و221 من ق.إ.م.إ.).

الفرع السادس: سقوط الخصومة

سقوط الخصومة يعني انقضاءها بصدور حكم يقضي بسقوطها ودون أن يفصل في الموضوع، وذلك بسبب تخلف الخصوم بالقيام بالمساعي اللازمة، أي تأخرهم في اتخاذ الإجراءات في مواعيدها القانونية، والمحددة بسنتين من صدور الحكم الذي أمر بالإجراء.

وسقوط الخصومة يمكن أن يكون بناء على دفع في خصومة قائمة، كما يمكن أن يكون السقوط بموجب حكم في دعوى مبتدأة يطلب فيها المدعي الحكم بسقوط الخصومة.

وإذا صدر الحكم بسقوط الخصومة تسقط كل الإجراءات المتخذة سابقا، ولا يمكن أن يعتد بها بعد ذلك.

وإذا سقطت الخصومة على مستوى الاستئناف أو المعارضة، يحوز الحكم المستأنف فيه أو المعارض فيه قوة الشيء المقضي به، أي يصبح قابلا للتنفيذ.[84] (راجع المادة 222 وما بعدها من ق.إ.م.إ.).

[83]- راجع: د. أحمد خليل، المرجع السابق، ص 362.
[84]- راجع: د. أحمد خليل، المرجع السابق، ص 389.

الفرع السابع: التنازل عن الخصومة

التنـازل عـن الخصـومة (ويسـمى أيضـا تـرك الخصـومة)، ويعنـي ان يتخلـى المـدعي عـن دعواه.ويكون ذلك بموجب عريضة يقدمها للمحكمة، يعبر فيها عن رغبته في عدم الاستمرار فيها، بما يترتب عنه صدور حكم بانقضاء الخصومة بسبب هذا التنازل.[85]

(راجع المادة 231 وما بعدها من ق.إ.م.إ.).

الفرع الثامن: القبول بالطلبات وبالحكم

عرفت المادة 237 منق.إ.م.إ. القبول، بأنه تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره، ويكون إما جزئيا أو كليا.

وهو بذلك اعتراف من المدعى عليه بصحة ادعاءات خصمه. طبقا للمادة 238.

والمعنـى أن القبـول بطلبـات الخصـم، قد يكـون مـن المـدعى عليـه، أو مـن المـدعي، فـأطراف الـدعوى هـم المـدعي والمـدعى عليـه، إلا أن مركـز كـل منهمـا يتغيـر أثنـاء سـير الخصـومة فالمدعي هو مدعي في عريضته الافتتاحية، وقد يقبل المدعى عليه بطلباته كليا أو جزئيا.

والمـدعى عليـه فـي العريضـة الافتتاحيـة، يتحـول إلـى مـدعي فـي الخصـومة، إذا قـدم طلبـات عارضـة مقابلـة، ويتحـول المـدعي إلـى مـدعى عليـه بهـذه الطلبـات المقابلـة، وقـد يقبـل بهـا كليـا أو جزئيا.

أمـا القبـول بـالحكم، فمعنـاه تنـازل الخصـوم عـن اسـتعمال حقهـم فـي الطعـن. فلـو صـدر حكـم ابتدائي برفض الدعوى لعدم التأسيس، ولم يطعن فيه المدعي في الآجال، فمعنى ذلك أنه

[85]- راجع: د. نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص553.

قبل بهذا الحكم. ولو صدر حكم حضوري على المدعى عليه بطلبات المدعي، ولم يطعن فيه المدعى عليه بالاستئناف في الآجال القانونية، فمعنى ذلك أنه قبل بالحكم وهو مستعد لتنفيذه.

وفي الحالتين يظهر القبول بالطلبات، والقبول بالحكم، كعارض على الخصومة، لأنه حرفها عن مسارها، إذ أنه أنهاها قبل أوانها، فقد كان في الإمكان أن تمتد الخصومة بين الطرفين على مستوى جهة الطعن.

وقد استثنت المادة 239، بالنسبة للقبول بالحكم، الحالة التي يقوم فيها خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا. ولكن من هو الخصم الآخر المقصود في النص؟

الخصم الآخر، إما أن يكون في حالة تعدد الأطراف، وإما أن يكون في حالة من يطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ففي حالة تعدد المدعى عليهم، قد يقبل أحدهم بالحكم، بينما لا يقبل به بقية المدعى عليهم، فيطعنون فيه، ففي هذه الحالة لا ينتج قبول المدعى عليه القابل بالحكم آثره، لأن الطعن ينقل الخصومة بموضوعها وبأطرافها جميعا، للنظر فيها من طرف الجهة المطعون أمامها.

وفي حالة الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فإن من يطعن في الحكم بهذا الطريق، إنما يطعن فيه ضد المدعي والمدعى عليه معا، فلا يكون لقبول أي منهما بهذا الحكم أثر، لأن الخصومة لا تنهي بالحكم المقبول، وتستمر أمام الجهة التي تنظر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

الفصل الثالث: الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها

المبحث الأول: الأحكام القضائية

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي

المطلب الثاني: شكليات الحكم القضائي

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

الفرع الأول: المعارضة

الفرع الثاني: الاستئناف

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

الفرع الأول: الطعن بالنقض

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر

الفرع الثالث: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الفصل الثالث: الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها

رأينا عند دراسة النظام القضائي، أن القضاء هو السلطة المخولة قانونا للفصل في المنازعات، أو البت في الخصومات، بواسطة مختلف الجهات القضائية التي يتشكل منها، وذلك عن طريق إصدار الأحكام في الدعاوى المرفوعة أمامه.

ورأينا في موضوع الاختصاص، أن كل جهة قضائية تمارس هذه المهمة في حدود اختصاصها النوعي والإقليمي.

ورأينا في موضوع الخصومة، أنها مجموعة من الإجراءات تبدأ برفع الدعوى وتكليف المدعى عليه بالحضور، وتستمر إجراءاتها إلى غاية صدور الحكم.

فما هو الحكم القضائي وما هي أحكامه؟

المبحث الأول: الأحكام القضائية

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي

الفرع الأول: تعريف الحكم لغة:

الحكم في اللغة " بضم الحاء، هو القضاء، وبالفتح هو المنع، ولذلك سمي القاضي حاكما لأنه يمنع الظالم من ظالمه."[86]

[86] راجع: د. محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص 643.

الفرع الثاني: تعريف الحكم اصطلاحا:

الحكم هو القرار الصادر عن القضاء في منازعة قائمة بين خصوم، سواء فصل في الموضوع، أو في الشكل فقط، أو في مسائل القبول، أو باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، أو بوقف الخصومة، أو بتدبير احتياطي أو عاجل. بل أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائية الأعمال الرجائية (كأوامر الأداء، والأوامر على العارض) أحكاما، بدليل أنه أوردها تحت عنوان " في الأحكام والقرارات" في الباب الثامن منه، في حين أن هذه الأوامر لا تصدر في دعاوى، ولا تقوم بشأنها خصومة.[87]

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 08 من ق.إ.م.إ. " يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية."

فهذا النص يعطي المعنى العام للحكم، أي كل ما يصدر عن القضاء، سواء وهو ينظر في الدعاوى المعروضة عليه، أو في مجرد طلب على عريضة ودون تكليف المدعى عليه بالحضور.

ولكن هناك معنى خاص للحكم، يتميز به عن القرار والأمر، من حيث الجهة الصادر عنها، على نحو ما يلي:

– الأمر: هو الحكم الذي تصدره المحكمة الابتدائية في دعوى الاستعجالية.[88]

كذلك يطلق الأمر على بعض الأعمال الرجائية، التي تصدر في غير خصومة قائمة، وفي غياب المدعى عليه، كأمر الأداء، والأمر على عريضة. [89]

---

[87]- راجع: د: أحمد خليل، المرجع السابق، ص 407.
راجع أيضا: د. مفلح عواد القضاه، المرجع السابق، ص 320.

[88]- راجع:

[89]- راجع: المستشار مصطفى مجدي هرجة، الأوامر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الأوامر على العرائض أوامر الأداء، دار الفكر القانوني، مصر، 2006، ص 9.

– الحكم: هو الحكم الذي تصدره المحكمة الابتدائية في دعوى موضوع.

كذلك يطلق على ما يصدر عن المحكمة الإدارية حكما.[90]

– القرار: هو الحكم الذي يصدر عن المجلس القضائي. أو عن المحكمة العليا، أو عن مجلس الدولة.[91]

المطلب الثاني: شكل الحكم وآثاره

هذا ويخضع إصدار الأحكام القضائية إلى شكليات وإجراءات معينة، يترتب على مخالفة بعضها، إمكانية إلغائه.كما أن الحكم يجب أن يكون المرآة العاكسة للقانون، فيما يخص موضوع الدعوى التي فصلها، باعتبار مهمة القضاء تطبيق القانون على الوقائع وإعطاءها الوصف الصحيح، لينتهي إلى منطوق يتطابق مع الحقيقة القانونية، وإلا كان مخالفا للقانون، ومعرضا للإلغاء. وعليه نتطرق إلى كيفية الحكم في الدعوى، وشكل الحكم، من خلال بياته، التي يستفاد منها احترام الإجراءات.

– بمجرد رفع الدعوى يتولى القاضي تسيرها وتوجيهها، فيحدد تواريخ الجلسات، بما يراه مناسبا لاتخاذ الإجراءات التي يؤمر بها، من تلقي مذكرات الخصوم، ووثائقهم، وتبادلها بين الخصوم، في إطار مبادئ العلنية والمواجهة وحق الدفاع، إلى أن تصبح الدعوى مهيأة للفصل فيها، فيأمر بتحديد الجلسة التي يصدر فيها الحكم.[92]

ومن أجل الحكم في الدعوى يقوم القاضي بالتحقق من مدى مراعاة الخصوم، أولا لمسائل الاختصاص، والمسائل الشكلية، ومسائل القبول، فإن تبين له عدم اختصاصه كان الحكم

---

[90]- راجع المادة 889 و 890 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[91]- راجع: المواد: 550، 551، 552، 582 و583 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[92]- راجع المادة 260 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعدم الاختصاص، وإن تبين له الإخلال بأشكال جوهرية من النظام العام، كان الحكم برفض الدعوى شكلا، وإن تبين له انعدام الحق في الدعوى، لعدم الصفة أو المصلحة مثلا، كان الحكم بعد قبول الدعوى، وفي كل هذه الأحوال، لا يتكبد القاضي عناء النظر في الموضوع.

أما إذا وجد القاضي أن الدعوى رعيت فيها مسائل الاختصاص، والشكل، والقبول، ينتقل إلى موضوعها، فيقوم بعملية التكييف، أي تكييف الوقائع المعروضة عليه، لإعطائها الوصف القانوني الصحيح، لينتهي إلى حكم القانون فيها. وذلك دون أن يتقيد بتكييف الخصوم، كما نصت عليه المادة 29 من ق.إ.م.إ.

هذا ويتم إخراج الحكم في شكل معين، تظهر من خلاله البيانات التي تدل على أنه حكم قضائي، وهو ما نصت عليه المواد: 275 ، 276 ، 278 من ق.إ.م.إ.

وهذه البيانات هي:

- عبارة " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

- الجهة القضائية التي أصدرته

- أسماء وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية

- تاريخ النطق به

- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء

- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم

- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

– أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم

– الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية

– تسبيب الحكم من حيث الوقائع والقانون، والإشارة إلى النصوص المطبقة

– عرض موجز لوقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، والرد على كل الطلبات والأوجه المثارة

– أن يتضمن ما قضى به في شكل منطوق

– التوقيع على أصل الحكم من طرف الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عن الاقتضاء.

المطلب الثالث: أنواع الأحكام القضائية

تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنواع الأحكام في الفصل الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، من الباب الثامن منه، تحت عنوان: في الأحكام والقرارات،

فخصص الفصل الثاني للأحكام الحضورية،

والفصل الثالث للأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضوريا،

والفصل الرابع للأحكام الفاصلة في الموضوع،

والفصل الخامس للأحكام الأخرى، وقد قسم هذا الفصل إلى أربعة أقسام:

فخصص القسم الأول للأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع،

والقسم الثاني للاستعجال والأوامر الاستعجالية،

والقسم الثالث لأوامر الأداء،

والقسم الرابع للأوامر على العرائض.

(رغم أن عنوان الباب لا يشمل الأوامر)

ونميز فيما يلي بين هذه الأحكام

الفرع الأول: الأحكام الحضورية:

نصت المادة: 288 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يكون الحكم حضوريا، إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية."

إن الغاية من حضور الخصوم أمام المحكمة هي تقديم الطلبات أو الدفوع بشأن موضوع الدعوى، وتحقيق مبدأ الوجاهية، واحترام حق الدفاع، فإذا تم ذلك، من خلال حضور الخصوم شخصيا أو عن طريق وكلائهم أو محاميهم، أو قدموا عرائض أو مذكرات تفيد ذلك، تكون الغاية تحققت، فيكون الحكم حضوريا، وذلك حتى ولو لم يقدم الخصوم ملاحظات شفوية، لأن ذلك مسألة جوازية. (راجع المادة 265 من ق.إ.م.إ.).

ونصت المادة 289 " إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور."

ما دام المدعي هو الذي رفع الدعوى، فطلباته معروفة من خلال عريضته الافتتاحية، إلا أنه من مصلحته الحضور إلى جلسات المحكمة للاطلاع على موقف خصمه، فقد يبدي هذا الأخير دفوعا جدية، وقد يقدم طلبات مقابلة، يتعين الرد عليها، فإذا تغيب في هذه الحالة، لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى جلسة موالية، لتمكين المدعي من الحضور والرد.

ونصت المادة 290 " إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع، جاز للمدعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا."

وعليه فإذا غاب المدعي دون سبب مشروع، فإنه لن يستفيد من التأجيل، بما يحول دون رده على دفوع أو طلبات المدعى عليه، ولهذا الأخير أن يستحث القاضي في الفصل في الدعوى دون انتظار المدعي، وعندها يكون الحكم حضوريا، وليس للمدعي أن يحتج على وصف الحكم (إذا كان في مصلحة المدعى عليه)، بأن يطعن فيه على أساس وصفه بالحضوري.

ونصت المادة 291 " إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة، يفصل القاضي بحكم حضوري بناء على عناصر الملف."

هذا الحكم يعني المدعي والمدعى عليه، فإذا أمر القاضي أيا منهما بالقيام بإجراء معين

(كإحضار وثيقة مثلا) وحدد لذلك جلسة معينة، ولم يستجب له، فإنه يفصل في الدعوى بحكم حضوري، على ضوء ما توفر لديه فقط، في إشارة إلى أن الإجراء المأمور به ربما يكون من الأهمية بما قد يختلف معه الحكم لو تم اتخاذه. وأنه ليس للخصم المعني بالإجراء أن يحتج على وصف الحكم بالحضوري.

الفرع الثاني: الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضوريا

الغياب هنا يتعلق بالمدعى عليه فقط، وغياب هذا الأخير يعني عدم حضوره أي جلسة من جلسات المحكمة، للرد على طلبات المدعي.

ويميز القانون في شأن غياب المدعى عليه بين حالتين، رتب على كل منهما وصفا مختلفا للحكم الصادر في الدعوى، ومن ثمة أثرا مختلفا من حيث طريقة الطعن فيه.

– إذا غاب المدعى عليه رغم صحة تكليفه بالحضور، فيكون الحكم غيابيا، ويقبل الطعن فيه بالمعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرته.

والتبليغ الصحيح هنا يقصد به التبليغ الذي يتم في موطن المدعى عليه لغير شخصه، ، بغض النظر عن الشخص الذي تسلم التبليغ.ففي هذه الحالة لا يوجد دليل على أن المدعى عليه عالم بالدعوى.

– إذا غاب المدعى رغم صحة تبليغه شخصيا، فيكون الحكم الصادر في الدعوى اعتباري حضوري، ولا يقبل الطعن فيه بالمعارضة، لأن المدعى عليه تخلف عن الحضور رغم ثبوت علمه بالدعوى، ولم يلتزم لواجب الحضور، فيتحمل مسؤولية ذلك، ويحرم من المعارضة، وليس أمامه إلا الطعن بالاستئناف.

فالحكم الاعتباري حضوري يترتب عنه نفس الأثر الذي يترتب عن الحكم الحضوري.

(راجع المواد من 292 إلى 295 من ق.إ.م.إ.)

الفرع الثالث: الأحكام الفاصلة في الموضوع

الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويدخل في موضوع الدعوى ما ورد في العريضة الافتتاحية للمدعي، وما ورد في الطلبات العارضة، سواء كانت طلبات عارضة مقابلة، أو كانت طلبات عارضة إضافية، كما حددته المادة 29 من ق.إ.م.إ.

والحكم الفاصل في الموضوع يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، فيخرج من ولاية الجهة التي أصدرته، مع مراعاة حالة الطعن بطريق المعارضة، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة،

والتماس إعادة النظر، وتصحيح الحكم وتفسيره، كما رأينا في موضوع الاختصاص. (راجع المادتين 296 و297 من ق.إ.م.إ.)

الفرع الرابع: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

في بعض الأحيان لا يتأتى للجهة القضائية الناظرة في الدعوى الفصل في موضوعها مباشرة، لحاجتها إلى استيضاح مسألة فنية أو تقنية أو التثبت من واقعة معينة، فتلجأ إلى إصدار حكم إجرائي بالتدبير المناسب، يتوقف على تنفيذه الفصل في الموضوع.

فقد نصت المادة 25 من ق.إ.م.إ. يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا."

وهذه الإجراءات منصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع من ق.إ.م.إ.

كأن تقضي الجهة القضائية في حكمها: قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير، أو قبل الفصل في الموضوع بإجراء تحقيق.

ويسمى هذا الحكم بالحكم التمهيدي أو الحكم التحضيري، لأنه يمهد أو يحضر لصدور حكم في الموضوع، وكانت هذه التسمية معتمدة في قانون الإجراءات المدنية القديم، الذي كان يميز بينهما، إلا أن القانون الجديد استعاض عن ذلك بتسمية " الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع". وهذا الحكم ليست له حجية الشيء المقضي فيه، ولا يقبل الطعن فيه بالاستئناف مستقلا، وإنما يقبل الطعن فيه بالاستئناف مع الحكم الصادر في الموضوع.

(راجع المواد 298 و 334 منق.إ.م.إ.)

الفرع الخامس: الأوامر الاستعجالية

قبل التطرق إلى الأوامر الاستعجالية، يتعين بداية التعرض إلى قضاء الاستعجال، باعتبار أنه قضاء متميز عن القضاء العادي، من جوانب عديدة، لاسيما من حيث الطبيعة والإجراءات، والآثار.[93]

قضاء الاستعجال هو نوع من القضاء يختص بالفصل في الدعاوى ذات الطابع المستعجل، التي لا يحتمل فيها الحق المراد حمايته الشروط والإجراءات والمواعيد العادية.

ولما كان قضاء الاستعجال استثناء، فإنه لا يصار إليه إلا في الحالات التي تبرر حماية عاجلة، ومؤقتة، ولا مساس فيها بأصل الحق.

وبالنظر إلى الحالة التي تحتم اللجوء إليه، فلا يشترط أن تكون المصلحة حالة، بل يكفي أن تكون محتملة، كما أن إجراءاته بسيطة، ومواعيده قصيرة، وأنه معجل النفاذ، فليس للطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف أثر موقف.

– فالأوامر الاستعجالية هي الأحكام التي تصدر عن قضاء الاستعجال في الدعاوى الاستعجالية، والتي تأمر بتدبير احترازي أو إجراء احتياطي مؤقت ولا يمس بأصل الحق، وهي معجلة النفاذ بقوة القانون.

والجهة المخولة بإصدار الأوامر الاستعجالية هي القسم الاستعجالي، كما يختص قسم شؤون الأسرة والقسم الاجتماعي، والقسم العقاري، والقسم التجاري، والمحاكم التجارية المتخصصة، كل فيما يخصه بالنظر في الدعاوى الاستعجالية.(راجع المواد: 425، 506، 521، 536 و536 مكرر 6 من ق.إ.م.إ.)

[93]- راجع: حلمي محمد الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، المحاكمة، الإجراءات المستعجلة، القرارات الرجائية والأوامر على العرائض، طرق الطعن، مؤسسة عبد الحفيظ البساط لتجليد وتصنيع الكتاب، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة 2002، ص 266.

والأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة، وهي قابلة للاستئناف أمام المجلس في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.

بينما تقبل القرارات الاستعجالية الصادرة عن المجالس الطعن فيها بالمعارضة.

(راجع المواد من 299 إلى 305 من ق.إ.م.إ.)

المطلب الرابع: أوامر الأداء

أمر الأداء عبارة عن حكم يصدر بناء على طلب من المدعي، ضد المدعى عليه، في غيابه، ودون تكليفه بالحضور، بشروط، وهي:

- أن يتعلق الطلب بدين من النقود
- أن يكون مبلغ الدين معين المقدار
- أن يكون مبلغ الدين حال الأداء
- أن يكون مبلغ الدين ثابتا بالكتابة
- أن يكون المدين (المدعى عليه) مقيما بالجزائر.

فبتوافر هذه الشروط يصدر أمر الأداء، (أي بإلزام المدين بدفع مبلغ الدين والمصاريف)، ثم يبلغ للمدعى عليه، الذي له الحق في الاعتراض عليه في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ، عن طريق دعوى استعجالية يرفعها المدين المحكوم عليه بأمر الأداء، أمام القاضي الذي أصدر الأمر، ويكون لهذا الاعتراض أثر موقف.

المطلب الخامس: الأوامر على العرائض[94]

الأمر على العريضة أمر مؤقت يصدر في غياب المدعى عليه، دون تكليفه بالحضور، ويكون بناء على طلب المدعي، عندما يتعلق الأمر بإثبات حالة أو توجيه إنذار أو استجواب في الموضوع، بما لا يمس أصل الحق.

ويوجه الطلب في نسختين مرفقا بالوثائق المحتج بها، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، الذي يفصل فيه خلال أجل 03 أيام من تاريخ تقديم الطلب.

والأمر على العريضة معجل النفاذ، ويسقط إذا لم ينفذ خلال 03 أشهر من تاريخ صدوره.

وفي حالة رفض الطلب يمكن للطالب استئناف أمر الرفض أمام رئيس المجلس القضائي، خلال 15 يوما من تاريخ أمر الرفض. (راجع المواد من 310 إلى 312 من ق.إ.م.إ.)

[94]- راجع: سلام حمزة، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، 2013.

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية[95]

الطعن في الأحكام معناه إثارة ما يمكن أن يكون نقصا فيها ،أو سوء تطبيق للقانون، أو مخالفة له. وهو تعبير عن عدم رضا الطاعن بالحكم (لأسباب موضوعية وليست ذاتية)، وأمله في أن يحصل على حكم يرضيه من الجهة المطعون أمامها.[96]

وإتاحة الطعن في الأحكام له ما يبرره، فالحكم عمل بشري، وهو نتيجة لاجتهاد القاضي الذي أصدره، في فهم الوقائع المعروضة عليه، وفي تفسيره للقانون المطبق عليها، وقد يكون مخطئا في ذلك. وإمكانية تدارك ذلك تكون من خلال إعادة الفصل في الدعوى أمام جهة قضائية أخرى، هي في العادة أعلى درجة وأوسع تشكيلة، وأكثر خبرة. لذلك دأبت الأنظمة القضائية على الأخذ بمبدأ التقاضي على درجات، أو على الأقل على درجتين، كما نصت عليه المادة 06 من ق.إ.م.إ.

وللطعن في الأحكام عدة طرق، حسب طبيعة الحكم ووصفه، وحسب الجهة التي صدر عنها، وهي تقسم إلى: طرق طعن عادية، وطرق طعن غير عادية، على النحو التالي:

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

نصت المادة 313 من قإ.م.إ. " طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة."

[95]- راجع: حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 316.
[96] راجع: د. أحمد خليل، المرجع السابق، ص 437.

الفرع الأول: المعارضة

نصت المادة 327 منق.إ.م.إ " تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي".

وبالنظر إلى ما رأيناه عند الحديث عن الأحكام الغيابية، فإنه طبقا للمادة 292، فإن وصف الحكم بالغيابي يعني المدعى عليه.

وترفع المعارضة في الحكم أو القرار الغيابي، أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم، في أجل شهر من تاريخ التبليغ بالحكم أو القرار، وحسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، مرفقة بنسخة من الحكم أو القرار الغيابي المعارض فيه، ثم يبلغ المدعى عليه في المعارضة، أي يكلف بالحضور أمام المحكمة أو المجلس، للنظر في القضية من حيث الوقائع والقانون، ويكون الحكم أو القرار الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو لا يقبل المعارضة.(راجع المواد من 327 إلى 331 من ق.إ.م.إ.)

والأثر الذي يترتب على المعارضة هو وقف تنفيذ الحكم أو القرار المعارض فيه. راجع المادة 323 من ق.إ.م.إ.)

هذا ونشير إلى أن الأوامر الاستعجالية لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة، كما أن القرارات الصادرة عن المحكمة العليا لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة. (راجع المادتين 303 و 379 من ق.إ.م.إ.)

الفرع الثاني: الاستئناف

نصت المادة 332 منق.إ.م.إ " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة."

ولكن الأمر ليس على عمومه، فليست كل الأحكام الصادرة عن المحكمة تقبل الطعن فيها بالاستئناف، إذ يستثنى من ذلك الأحكام التي تصدر ابتدائيا نهائيا، كتلك الأحكام التي كانت تصدر في إطار الاختصاص القيمي للمحكمة، طبقا للمادة 33 من ق.إ.م.إ.

أيضا الأحكام التي تقضي بالطلاق، كما نص عليها قانون الأسرة، فهي لا تقبل الاستئناف

أيضا الأحكام التي تقضي بتسليم شهادة العمل وكشف الراتب، والمنصوص عليها في قانون العمل.

أيضا الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقبل الاستئناف مستقلة عن الحكم الصادر في الموضوع.

كما أن الأحكام الغيابية تقبل الطعن فيها بالاستئناف، إذا فات ميعاد المعارضة.
ويرفع الاستئناف أمام المجلس، في أجل شهر من تاريخ التبليغ بالحكم، إذا كان شخصيا، وفي أجل شهرين من تاريخ التبليغ بالحكم، إذا كان في الموطن الحقيقي أو المختار، ويكون الاستئناف عن طريق عريضة، كعريضة افتتاح الدعوى، مع مراعاة الجوانب الخاصة بالاستئناف، مرفقة بنسخة من الحكم المستأنف، لينظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.
وللاستئناف أثر ناقل، فهو ينقل الخصومة أمام المجلس بأطرافها وموضوعها، ولا تقبل الطلبات الجديدة أمام المجلس.

كما يمكن للمستأنف عليه أن يقدم استئنافا فرعيا، بمناسبة نظر الاستئناف الأصلي، بأن يطلب تعديل الحكم في صالحه، إلا أن استئنافه هذا لا يكون مقبولا إلا إذا كان الاستئناف الأصلي مقبولا.

وللاستئناف أثر موقف.

(راجع المواد من 332 إلى 347 من ق.إ.م.إ.).

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

نصت المادة 2/313 من ق.إ.م.إ. على أن " طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر، والطعن بالنقض."

وتسمى طرق الطعن هذه بغير العادية، لأن استعمالها مقيد بشروط أكثر صرامة، ولأنه لا يصار إليها إلا في حالات مذكورة في القانون على سبيل الحصر، وأن سلطات القضاء في الحكم فيها مقيدة، بمراقبة مدى توفر السبب والحالة التي تسمح باستعمالها، ولأن بعضها لا يتيح النظر في الموضوع، كما هو الأمر بالنسبة للطعن بالنقض، الذي يقتصر فيه دور الجهة المرفوع أمامها على الوقوف على مدى تأسيس سبب النقض، لتحيل القضية على الجهة التي تختص بالموضوع، أو ترفض الطعن، حسب نتيجة الرقابة الممارسة على الحكم أو القرار المطعون فيه، كما أن استعمال طرق الطعن غير العادية لا يترتب عنه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، كما أن طرق الطعن هذه لا يجوز استعمالها ضد بعض الأحكام.

ونفصل في هذه الطرق، فيما يلي:

الفرع الأول: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طعن يقدم أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بهدف نقض الأحكام أو القرارات القضائية، بسبب مخالفتها للقواعد القانونية.[97]

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض لا يشكل درجة ثانية من درجات التقاضي.

إجراءات وآجال الطعن بالنقض

يرفع الطعن بالنقض عن طريق عريضة مكتوبة موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا، مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيه، وبالوثائق والمستندات المؤيدة له، مع دفع مصاريف الطعن في حساب المحكمة العليا، وذلك في أجل شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه، إذا كان التبليغ شخصيا، وفي مهلة ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ في موطن المدعى عليه في الطعن.[98]

أوجه الطعن بالنقض

نصت المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات

3- عدم الاختصاص

4- تجاوز السلطة،

---

[97] راجع: حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 391.

[98] راجع: المواد 557 وما بعدها، والمادة 354 وما بعدها من ق.إ.م.إ.
راجع: ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 241.

5- مخالفة القانون الداخلي،

6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة

7- مخالفة الاتفاقيات الدولية،

8- انعدام الأساس القانوني،

9- انعدام التسبيب،

10- قصور التسبيب،

11- تناقض التسبيب مع المنطوق،

12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،

13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول،

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،

16- الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب،

17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،

18- أذا لم يدافع عن عديمي الأهلية.

آثار الطعن بالنقض

عندما تنظر الجهة المختصة في الطعن بالنقض، تنتهي إلى إحدى النتائج التالية:

- عدم قبول الطعن شكلا.

- قبول الطعن شكلا، رفضه (لعدم التأسيس).

- قبول الطعن شكلا، ونقض الحكم أو القرار المطعون فيه، بدون إحالة.

- قبول الطعن شكلا، ونقض الحكم أو القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام الجهة القضائية الصادر عنها مشكلة من تشكيلة أخرى للفصل فيه طبقا للقانون.

- قبول الطعن شكلا، ونقض الحكم أو القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام جهة قضائية أخرى (تحدد) للفصل فيه طبقا للقانون.

- قبول الطعن شكلا، ونقض الحكم أو القرار المطعون فيه، مع تمديد النقض إلى الحكم أو القرار أو الأحكام والقرارات (تذكر في المنطوق)، وإحالة القضية والأطراف أمام الجهة القضائية الصادر عنها مشكلة من تشكيلة أخرى للفصل فيه طبقا للقانون.

هذا مع الفصل في المصاريف القضائية،

كما أنه بالإمكان أن يحكم على الطاعن بدفع غرامة مالية من عشرة آلاف إلى عشري ألف دينار، إذا تبين تعسف الطاعن.

الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

ومفاد هذا الطعن كل شخص لم يكن طرفا في الحكم، أن يطعن فيه أمام الجهة التي أصدرته، إذا رأى أن هذا الحكم أضر بمصالحه وحقوقه، متى علم بهذا الحكم.

وتخضع عريضة الاعتراض للقواعد العامة في رفع الطعون من تقديم عريضة ودفع المصاريف وتقديم المستندات وتبليغ الخصوم.

هذا وتقوم الجهة المطعون أمامها بالنظر في ادعاءات الطاعن وفحص أدلته وإصدار حكمها بعد ذلك، الذي قد ينتهي إلى رفض طعنه، أو إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه أو تعديله.[99]

الفرع الثالث: التماس إعادة النظر

هو طعن يطلب من خلاله الطاعن مراجعة الحكم أو القرار المطعون فيه بعد صيرورته نهائيا، إذا اكتشف أن الحكم الصادر ضده، صدر بناء على وثائق مزورة استعملها خصمه، أو إذا تبين له أن الحكم صدر ضده مع وجود أدلة إثبات في صالحه كان خصمها يحتجزها لديه.[100]

[99] راجع المادة 380 وما بعدها من ق.إ.م.إ.
راجع أيضا: عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 268.
[100] راجع المادة 390 وما بعدها من ق.إ.م.إ.
راجع: عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص273.

الخاتمة

استعرضنا في هذه المحاضرات، الملخصة والموجزة، في قانون الإجراءات المدنية، أهم المبادئ الأساسية، والمعلومات الضرورية، والتي تشكل الحد الأدنى مما يجب أن يحيط به الطالب، فيما هو مقرر في البرنامج الرسمي، وقد روعيت في كتابة هذه المحاضرات وإخراجها بالطريقة التي أخرجت بها اعتبارات موضوعية، أهمها:

– طول وتشعب وصعوبة مواضيع الإجراءات المدنية، كما لا يخفى لدى المتهمين بالحقوق، والدراسات القانونية. فقد وصفها " جون فانسان وسيرج قينشار"، بأنها الولد المرعب في عائلة القانون (Est un peu l'enfant terrible de la famille juridique).

– ضرورة التطرق إلى مختلف المواضيع من حيث حجم المعلومات، باعتبار المساحة الزمنية المتاحة لدراسة مقياس الإجراءات المدنية.

– اللجوء إلى الإحالة على المراجع المتخصصة في الكثير من الأحيان.

هذا ويمكن الإشارة إلى أنه تم التطرق إلى مواضيع الإجراءات، من خلال تقسيمها إلى ثلاثة محاور أساسية:

– التنظيم القضائي والاختصاص

– الدوى والخصومة.

– الأحكام وطرق الطعن فيها.

وبذلك تم استعراض مواضيع هذا القانون وفق تقسيم منهجي ومنطقي، فقد حدد هذا الفرع القانوني، الجهة المكلفة بهذه المهمة ابتداء وهي القضاء، فبين شكله وحدد اختصاصاته، ثم قرر وسائل وطرق حماية الحقوق، ثم بين المسالك المتبعة في سبيل ذلك، وصولا إلى الحصول على الحكم بها، انتهاء إلى تنفيذه.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

أ- الكتب باللغة العربية

1- د. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبان، 2005.

2- د. أحمد مسلم، قانون القضاء المدني، المرافعات أو أصول المحاكمات المدنية، دار النهضة العربية، لبنان، 1966.

3- المحامي حلمي محمد الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، مؤسسة عبد الحفيظ البساط لتجليد وتصنيع الكتب، لبان، الطبعة الخامسة، 1998.

4- د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

5- د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة 2005.

5- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2011..

6- د. مفلح عواد القضاه، أصول المحاكمات والتنظيم القضائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2004.

7- المستشار مصطفى مجدي هرجة، الأوامر قي قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر القانوني، مصر، 2006.

8- سلام حمزة، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

9- د. طلعت محمد دويدار، الإعلان القضائي، بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.

10- المحامي بالنقض، مهدي كامل الخطيب، المحامي وائل محمد الخطيب، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى، على ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية بالمنيا، الطبعة الثالثة.

11- د. علي بركات، النظام القانوني لترك الخصومة، دراسة تأصيلية مقارنة لفكرة التنازل في المجال الإجرائي، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

12- د. حسام مهني صادق عبد الجواد، الآثار الإجرائية للحكم القضائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010.

13- إبراهيم سيد أحمد، النظرية العامة للأحكام في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004.

14- د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

ب- الكتب بالغة الفرنسية

1- Gean Vincent ; Procédure civil ; Dalloz ; 27e édition ; Paris ; 2003

2- E. Glasson ; Albert Tissier ; Traité Théorique et Pratique D'organisation Judiciaire, de Compétence et de Procédure Civile ; Troisième édition ; Tome Premier ; Sirey ; Paris 1925.

3- Henry Solus ; Roger Perrot ; Procédure de Première Instance ; Sirey, Delta ; 1991.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: التنظيم القضائي والاختصاص.....10

المبحث الأول: التنظيم القضائي.....11

المطلب الأول: مبادئ التنظيم القضائي.....11

الفرع الأول: مبدأ استقلالية القضاء:.....11

الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي.....11

الفرع الثالث: مبدأ حق الدفاع.....11

الفرع الرابع: مبدأ الوجاهية.....11

الفرع الخامس: مبدأ العلانية 11

الفرع السادس: مبدأ التقاضي على درجات 12

المطلب الثاني: النظام القضائي الجزائري.....12

الفرع الأول: المرحلة الأولى نظام وحدة القضاء.....**13**

الفرع الثاني: المرحلة الثانية ازدواجية القضاء.....**16**

الفرع الثالث: القضاة من حيث المهام المكلفون بها.....**18**

الفرع الرابع: القضاة من حيث الجهات العاملين بها.....**19**

الفرع الخامس: القضاة من حيث الرتبة..... **19**

الفرع السادس: القضاة من حيث تشكيل المحكمة.....23

المطلب الثالث: معاونو القضاء.....24

الفرع الأول: كتاب الضبط.....24

الفرع الثاني: المحضرون القضائيون.....24

الفرع الثالث: الخبراء.....25

الفرع الرابع: المحامون.....25

الفرع الخامس: المترجمون.....25

الفرع السادس: الموثقون.....25

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي.....26

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للجهات القضائية.....26

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم.....27

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية.....27

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة العليا.....30

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية.....31

الفرع الأول: القاعدة العامة في إسناد الاختصاص الإقليمي 32

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة.....32

المطلب الثالث: طبيعة الاختصاص.....35

الفرع الأول: طبيعة الاختصاص النوعي.....35

الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص الإقليمي للقضاء العادي.....36

المطلب الرابع: طبيعة اختصاص القضاء الإداري.....37

الفصل الثاني: نظرية الدعوى والخصومة.....38

المبحث الأول: نظرية الدعوى.....38

المطلب الأول: تعريف الدعوى.....38

المطلب الثاني: أركان وشروط الدعوى.....37

الفرع الأول: شرط الأهلية 40

الفرع الثاني: شرط المصلحة.....41

الفرع الثالث: شرط الصفة.....43

المطلب الثالث: أنواع الدعاوى.....45

الفرع الأول: **بالنظر إلى طبيعة الحق الذي تحميه.....45**

الفرع الثاني: **بالنظر إلى موضوع الحق الذي تحميه الدعوى.....45**

الفرع الثالث: بالنظر إلى الإجراءات والمواعيد.....46

الفرع الرابع: بالنظر إلى طبيعة الحماية 46

المطلب الرابع: وسائل استعمال الدعوى (الطلبات والدفوع) 47

الفرع الأول: الطلبات.....47

الفرع الثاني: **آثار الطلبات** **50**

الفرع الثالث: الدفوع.....**51**

المبحث الثاني: نظرية الخصومة.....**54**

المطلب الأول: انعقاد الخصومة.....**55**

الفرع الأول: تعريف التكليف بالحضور.....**55**

الفرع الثاني: بيانات التكليف بالحضور.....**56**

الفرع الثالث: الشخص المكلف بتبليغ المدعى عليه بالدعوى.....**58**

المطلب الثاني: المواعيد.....**59**

الفرع الأول: أنواع المواعيد.....**60**

الفرع الثاني: حساب المواعيد.....**62**

المطلب الثالث: عوارض الخصومة.....**63**

الفرع الأول: ضم الخصومات.....**63**

الفرع الثاني: فصل الخصومات.....**64**

الفرع الثالث: انقطاع الخصومة.....**64**

الفرع الرابع: وقف الخصومة.....**65**

الفرع الخامس: انقضاء الخصومة.....**65**

الفرع السادس: سقوط الخصومة.....**66**

الفرع السابع: التنازل عن الخصومة.....**67**

الفرع الثامن: القبول بالطلبات وبالحكم.....67

الفصل الثلث: الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها.....69

المبحث الأول: الأحكام القضائية.....70

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي.....70

الفرع الأول: تعريف الحكم لغة.....70

الفرع الثاني: تعريف الحكم اصطلاحا.....71

المطلب الثاني: شكل الحكم وآثاره.....72

المطلب الثالث: أنواع الأحكام القضائية.....74

الفرع الأول: الأحكام الحضورية.....75

الفرع الثاني: الأحكام الغيابية.....76

الفرع الثالث: الأحكام الفاصلة في الموضوع.....77

الفرع الرابع: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.....78

الفرع الخامس الأوامر الاستعجالية.....79

المطلب الثالث: أوامر الأداء.....80

المطلب الرابع: الأوامر على العرائض.....80

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية.....81

المطلب الأول: طرق الطعن العادية.....82

الفرع الأول: المعارضة.....83

الفرع الثاني: الاستئناف.....84

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية.....85

الفرع الأول: الطعن بالنقض.....86

الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....89

الفرع الثالث:التماس إعادة النظر.....89

الخاتمة.....90

قائمة المراجع.....91

الفهرس.....94